جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

أثر خطاب الوضع على غير المكلفين

The Impact Of Khitab Alwad' On The Legally Incompetent Persons

الدكتـــور
يوسف يوسف أحمد علي
مدرس بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أثر خطاب الوضع على غير المكلفين

The Impact Of Khitab Alwad' On The Legally Incompetent Persons

الدكتـــــور

يوسف يوسف أحمد علي

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

أثر خطاب الوضع على غير المكلف

يوسف يوسف أحمد علي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: yosef.yosef@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يرتبه خطاب الوضع من أحكام على غير المكلفين من الآدميين؛ وذلك لأنه لما كان خطاب التكليف يختص بمخاطبة المكلفين بما يجب عليهم، أو يندب، أو يحرم، أو يكره، أو يباح لهم كان غير المكلف أو من ارتفع عنه التكليف لعذر من الأعذار خارجاً عن هذا الخطاب، ولا يتوجه إليه إلا خطاب الوضع؛ لأنه لا يشترط له ما يشترط لخطاب التكليف من العقل، وفهم الخطاب، وغيرهما من شروط التكليف، فكان بمثابة القانون الذي يبين ما يجب على غير المكلفين من أحكام تتعلق بعقائدهم، وتصرفاتهم القولية، والفعلية، فيبين المسؤليات المتعلقة بأموالهم من نفقات على فقراء أسرهم، ونفقات زوجاتهم، وغرامة متلفاتهم، وجرائمهم، وما ذلك إلا أثراً لخطاب الوضع من حيث إنه يرتب المسبب على السبب دون نظر لحال الفاعل؛ حتى لا يفتح باب من الفساد لكل من أراد ارتكاب جريمة ما أن يدعي عذراً من الأعذار كجنون، أو عته، أو سكر، أو إغماء، وذلك فيه ما فيه من إظهار لتمام الشريعة، وكمالها؛ من حيث المحافظة على الأنفس، والأموال بتضمين الجاني جنايته، وإن كان غير مكلف، وقد بينت ذلك من خلال دراسة أحكام الصغير، والمجنون، والمعتوه، والسكران، والمغمى عليه، والمكره.

الكلمات المفتاحية: أثر، خطاب، غير المكلف، الأسباب، المسببات.

The impact of Khitab Alwad' on the legally incompetent persons

Youssef Youssef Ahmed Ali
Department of Usool Alfiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Republic of Egypt.
E-mail: yosef.yosef@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to explain the rulings that Khitab Alwad' impose on the legally incompetent people, since Khitab Al Taklieef is concerned with addressing those charged with what is obligatory for them, recommended, forbidden, hateful, or permitted for them, the legally incompetent people or those not being legally competent due to any of the legal excuses is outside of this address, and shall be only addressed by Khitab Alwad', as it does not require what is required for those who addressed by Khitab Al Taklieef in terms of reason, understanding of the address, and other conditions of the legal capacity, it was like a law that clarifies the provisions that are required of legally incompetent people related to their beliefs, and their verbal and actual actions, and it clarifies the responsibilities related to their money, such as spending on their poor family members, and spending on their wives, the fine for damages that they resulted, and their crimes, and that is only a result of Khitab Alwad' in that it arranges the cause-and-effect relationship without regard to the condition of the person committed it; So that the way of corruption is not opened for anyone who wants to commit a crime to claim an excuse such as insanity, imbecility, drunkenness, or fainting, which demonstrate the completeness and perfection of the Sharia provisions, in terms of preserving lives and property by charging the offender with its crime, even if he / she was legally incompetent, the matter that i have demonstrated and clarified this through studying the rulings of the minor, the insane, the maniac, the drunk, the unconscious, and the person under coercion.

Keywords: Impact, Speech, Legally Incompetent, Causes, Effects.

بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي إلا بالله

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعـــــد:

فلاشك أن الحكم الشرعي هو أعظم مطلوب للدراسات الشرعية؛ إذ به يعبد الله ﷻ على بصيرة من حيث وجوب اتباع أوامره سبحانه وتعالى، واستحباب فعل مندوباته، وحرمة اقتراف محرماته، وأولوية ترك المكروهات، وإباحة المخيرات، وهذا ما تكفل به الحكم التكليفي، أما الرافد الثاني للحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي فإنه به يظهر تمام الشريعة وإحكامها؛ حيث إنه القانون الذي يضبط تصرفات غير المكلفين فضلاً عن كونه قسيماً للحكم التكليفي في ضبط تصرفات المكلفين؛ فينفرد عنه ببيان ما يجب على غير المكلف من ضمان نتائج جرائمه، ومتلفاته، وما يجب عليه في ماله من زكاة، أو خراج، وما يجب عليه تحمله من نفقات كنفقة الزوجة، والأقارب، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد وزواجر، أما الفوائد: فهي تحصيل حقوق الفقراء المتعلقة بالمال، وحقوق الوطن للإنفاق على المنافع العامة، وأما الزواجر: فحتى لا يكون رفع التكليف لعذر ذريعة للتعدي على النفوس أو الممتلكات بادعاء الأعذار.

من أجل ذلك فإني استخرت الله تعالى في القيام بحصر ما يوجبه خطاب الوضع من آثار على من ارتفع عنهم التكليف لعذر من الأعذار، وجعلته تحت عنوان:

أثر خطاب الوضع على غير المكلفين

والله أسأل أن أرزق حسن المعالجة، وإدراك البغية؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة

بدأتها بالحمد والثناء على الله ﷻ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ، ثم تكلمت فيها عن إشكالية البحث، وأسباب اختياره وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه.

إشكالية البحث

إذا كان خطاب التكليف معنِيٌ بحفظ الأنفس والأموال وذلك بمعاقبة وتضمين المتعدي من المكلفين، ومخاطبتهم بما يجب عليهم في أموالهم، فهل يعني ذلك إهدارهما ــ الأنفس والأموال ــ إذا كان الجاني صاحب عذر يمنع معاقبته، أو مخاطبته بما يجب في ماله؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١ــ إظهار أثر خطاب الوضع في صيانة الأنفس، وحفظ الأموال، بإيجاب الضمان حتى على غير المكلف.

٢ــ إبراز الحكمة من تعلق الزكاة، والصدقات، والخراج، والنفقات، وغرامات التعدي بالمال لا بالبلوغ، أو العقل.

٣ــ دفع ما قد يتوهم من وجود ثغرات في الحكم الشرعي يمكن على أثرها إهدار حقوق نفسية أو مالية.

أهداف البحث

١ــ جمع أحكام غير المكلفين من الآدميين؛ للوقوف على ما يجب عليه في وقت عذره؛ فيطالب به وليّه أو وصيّه، وما يسقط عنه رحمة ولطفاً من الشارع الحكيم.

٢ــ بيان دور كل من الولي، والعاقلة تجاه غير المكلف، بإخراج ما يتعلق بماله وما يتعلق بتصرفاته من ماله، أو تحمله عنه.

٣ـ بيان تضافر الحكمين التكليفي والوضعي في صيانة الأنفس، وحفظ الأموال.

الدراسات السابقة

لم أجد من خلال البحث موضوعاً أفرد الحديث عن أثر خطاب الوضع على غير المكلفين في بحث مستقل، وكل ما وجدته بحثاً تناول فرداً واحداً من أفراد هذا البحث، وهو:

ـــــ اختلاف الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، للباحث: د/ دسوقي يوسف دسوقي نصر ـــ قسم أصول الفقه ـــ كلية الشريعة ـــ جامعة الإمام محمد ابن سعود الاسلامية ـــ ١٤٣٨هـ.

ـــــ ورسالة ماجستير في الحكم الوضعي عموماً بعنوان: الحكم الوضعي عند الأصوليين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ عام ١٤٠٣/ ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٣/ ١٩٨٤م ـ جامعة أم القرى ـــ فرع الفقه وأصوله، شعبة أصول الفقه ـــ للباحث/ سعيد علي محمد الحميري ـــ إشراف اد/ يس شاذلي.

وقد تميز هذا البحث عنهما بالتالي:

١ـ تعدد أفراد غير المكلفين الذين تناولهم البحث كجانب تطبيقي لبيان أثر خطاب الوضع على غير المكلف، فقد شمل: الصغير، والمجنون، والمعتوه، والنائم، والسكران، والمغمى عليه، والمُكره، ولم يقتصر على الصبي فقط كما في البحث الأول، أو ذكرهم على سبيل السرد، والإجمال كما في البحث الثاني.

٢ـ اختص البحث بما يجب على غير المكلف، وليس ما يجب له، كما في البحث الأول، أو عدم التعرض للواجبات عموماً كما في البحث الثاني.

المنهــج المتبع في البحــث

أولاً: المنهج المتبع لإثبات فكرة البحث:

١ــ حصر الأحكام المتعلقة بكل واحد من أصحاب الأعذار من جهة العبادات؛ لبيان ما ارتفع من تلك العبادات بفعل ذلك العذر.

٢ــ ثم حصر الأحكام المتعلقة به من جهة المعاملات؛ لبيان ما أثبته خطاب الوضع عليه من حقوق ومسؤوليات رغم رفع التكليف عنه.

ثانياً: المنهج المتبع في البحث عموماً:

١- توثيق النصوص المنقولة من الكتب بالإشارة إلى مصادرها.

٢- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٣- تخريج الأحاديث المذكورة في البحث من مصادر السنة، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وأما ما ورد في غيرهما فإنه يخرج من مصادر السنة، وتخرج الآثار من كتب الآثار والمصنفات.

٤- ذكر سبب ورود الحديث إن وجد.

٥- إيضاح المفاهيم والمصطلحات الأصولية والفقهية واللغوية التي تحتاج إلى بيان.

٦- الترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في البحث.

٧- عمل فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد

في بيان من هو غير المكلف

وقد تناولت فيه منهجي الحنفية، والجمهور في تناول التكليف، وشروطه، وموانعه، ثم تعريف المكلف، وغير المكلف، وبيان أهم موانع التكليف، وتعريفها، وهو تعريف الصغر، وأدواره، والجنون وأنواعه، والعته، والفرق بين العته والجنون، والسُكْر، والنوم، والإغماء، والإكراه، وأقسام الإكراه.

المبحث الأول

في تعريف خطاب الوضع، وأقسامه، والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف، وفيه مطالب، الأول: تعريف خطاب الوضع، والثاني: بيان أقسام خطاب الوضع، والثالث: الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف.

المبحث الثاني

أثر خطاب الوضع على الصغير، والمجنون، والمعتوه، وفيه مطالب:

الأول: أثر خطاب الوضع على الصغير، والثاني: أثر خطاب الوضع على المجنون، والثالث: أثر خطاب الوضع على المعتوه.

المبحث الثالث

أثر خطاب الوضع على السكران، والنائم، والمُغمى عليه، وفيه مطالب:

الأول: أثر خطاب الوضع على السكران، والثاني: أثر خطاب الوضع على النائم، والثالث: أثر خطاب الوضع على المُغمى عليه.

المبحث الرابع

أثر خطاب الوضع على المكره، وقد تناولت فيه خلاف العلماء في تكليف المكره، ثم أثر خطاب الوضع عليه.

الخاتمة

وهي تتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

تمهيد
في بيان من هو غير المكلف

لتحديد من الذي يطلق عليه أنه: "غير مكلف" من الآدميين؛ فإنه يلزم معرفة موانع التكليف لأنها هي الحاكمة:

وقد اعتاد جمهور الأصوليين أن يذكروا موانع التكليف ضمن كلامهم عن شروط التكليف[١].

أما الحنفية فإنهم بحثوا موانع التكليف وشروطه تحت اسم الأهلية، وعوارضها:

وقد قسموا الأهلية إلى قسمين: الأولى أهلية الوجوب، والثانية أهلية الأداء[٢]، ولكل منهما شروط خاصة:

أولاً: أهلية الوجوب:

عرفوها بأنها: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[٣].

والفقهاء يطلقون عليها الذمة[٤]، وهي تُلازم الشخص من وقت ولادته، وشرط ثبوتها للإنسان هو الحياة، وعليه فإن كلاً من النائم، والساهي، والمغمى عليه أهل للوجوب، بمعنى أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف، وإن كان الخطاب يتأجل لما بعد الاستيقاظ، والإفاقة[٥].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير (ص٢٣٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٨٠).

(٢) أصول البزدوي (ص٣٢٤)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٠)، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٧).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣٥)، والتلويح (٢/ ٣٣٧)، والتقرير (٢/ ١٦٤).

(٤) المبسوط (٢/ ٣٢٣)، ومنح الجليل (٥/ ٣٧١)، والبحر الرائق (٥/ ١١٥).

(٥) الفروق للقرافي (٣/ ٣٨١).

ثانيا: أهلية الأداء:

هي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً"، والتمييز هو شرطها، فإذا كان الإنسان مميزاً فإنه يؤاخذ بأقواله، وأفعاله شرعاً من حيث الجملة[١].

وكل منهما إما تامة أو ناقصة:

١ـــ أهلية الوجوب الناقصة:

هي التي تثبت للجنين في بطن أمه؛ وهي ناقصة؛ لأنها تثبت له حقوق ولا ترتب عليه واجبات، غير أن ثبوت تلك الحقوق مشروط بولادته حياً، فإن ولد ميتاً لم يثبت له حق الإرث والوصية ونحوهما[٢].

٢ـ أهلية الوجوب الكاملة:

هي التي تثبت للإنسان من ولادته إلى وفاته ولا تفارقه بصبا أو جنون أو نحوهما، أما إذا لم يبلغ سن التمييز، أو بلغ وهو مجنون فلا ينضم إلى هذه الأهلية أهلية الأداء، ويقوم وليه أو وصيه بأداء ما عليه من حقوق من ماله سواء كانت زكاة أو نفقات أو ضمان متلفات[٣].

٣- أهلية الأداء الناقصة:

تثبت للشخص من أول بلوغه سن التمييز إلى البلوغ، ولا تثبت لمن لا عقل له، كالمجنون، لكنها تثبت لمن بعقله ضعف، كالمتخلف عقلياً[٤].

---

(١) أصول البزدوي (ص٣٢٤)، وأصول السرخسي (١/ ٣١١)، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٧).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٣٣٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣٥)، والتقرير (٢/ ١٦٤).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣٥)، والتلويح (٢/ ٣٣٧)، والتقرير (٢/ ١٦٤).

(٤) أصول البزدوي (ص٣٢٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، والتلويح (٢/ ٣٣٩).

ومن تثبت له هذا النوع من الأهلية تصح عباداته: فإسلام الصبي، وصلاته، وزكاته، وحجه كل ذلك يقع منه صحيحاً، وإن لم يطلب منه شيء من ذلك إلزاماً وفرضاً، بل على وجه التدريب والتعليم[١].

٤- أهلية الأداء الكاملة:

تثبت للشخص بالبلوغ والعقل، ويشترط لها الرشد أيضاً في التصرفات المالية[٢].

غير أن هذه الأهلية قد يعرض لها عوارض أي موانع تمنع الأحكام من التعلق بها ـــ سواء بنوعيها أو أحدهما ـــ، وهي قسمان: أولهما: سماوية لا كسب للعبد فيها ولا اختيار، وثانيهما مكتسبة للعبد فيها اختيار ومدخل[٣].

أولاً: العوارض السماوية، وهي: الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض والنفاس، والموت[٤].

ثانياً: المكتسبة، وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه[٥].

هذا بالنسبة للحنفية، أما الجمهور فإنهم قالوا إن شروط التكليف هي:

١- البلوغ:

وهو يتحقق ببلوغ الشخص خمس عشرة سنة ـــ ذكراً كان أو أنثى ـــ، كما يتحقق بالإنزال باحتلام أو بجماع، ويتحقق أيضاً بنبات شعر خشن حول العانة، والأنثى تزيد بالحيض والحمل فإنهما من علامات بلوغها أيضاً[٦].

---

(١) مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها.

(٢) تقويم الأدلة (ص٤٢٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٣٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣٥).

(٣) أصول البزدوي (ص٣٢٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، وتيسير التحرير (٢/ ١٩٤).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٧٠)، وشرح التلويح (٢/ ٣٣٦)، والتقرير (٢/ ١٧٣).

(٥) مصادر الهامش المتقدم، بنفس أرقام صفحاتها.

(٦) الأم (٣/ ٢٢٠)، وبداية المبتدي (ص٢٠٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٦)، والذخيرة (٨/ ٢٣٩).

وكون البلوغ شرطاً للتكليف يؤخذ من قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة[١]»، وعدّ منهم: «الصغير حتى يحتلم».

٢ - **العقل وفهم الخطاب**:

فالمجنون لا يكلف؛ لأنه لا عقل له ولا فهم فكان الخطاب في حقه عبث[٢].

وعدم خطاب المجنون يؤخذ من قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»[٣]، وعدّ منهم «المجنون حتى يفيق»، وبالمجنون يلحق كل من لا يعقل الخطاب من ناس، أو نائم، أو سكران، أو مُغمى عليه؛ فإنه حال نسيانه، أو نومه، أو سكره، أو إغمائه لا يخاطب، وبهذا فإن الفعل يظل واجباً في ذمته، ويجب عليه قضاؤه، وهو بهذا المعنى قد يسمى مخاطباً؛ من حيث بقاء الفعل لازماً في ذمته[٤].

٣ - **القدرة على الامتثال**:

فلا تكليف لعاجز[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦].

٤ - **الاختيار**:

وذلك بأن لا يكره على فعل ولا ترك، يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٧]، فإن من أكره على النطق بكلمة الكفر يعذر، وإذا كان يعذر في النطق بكلمة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود ـ باب في المجنون يسرف أو يصيب ـ رقم: ٤٠٣ ـ (٤/ ١٤١).

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال صحيح على شرط مسلم، كتاب البيوع ـ رقم: ٢٣٥٠ ـ (٢/ ٦٧).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، وفتح القدير (٨/ ٣٢٤)، وحاشية العطار (١/ ٢٥٠).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) الواضح في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، وفتح القدير (٨/ ٣٢٤)، وحاشية العطار (١/ ٢٥٠).

(٥) البحر المحيط (١/ ١٧٢)، والتلويح (١/ ٤٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤).

(٦) جزء من الآية رقم: (٢٨٦)، سورة البقرة.

(٧) جزء من الآية رقم: (١٠٦)، سورة النحل.

الكفر فإنه يعذر فيما عدا ذلك من حقوق الله من باب أولى[١].

وأما حقوق الآدميين فإن الإكراه لا يسقطها؛ لأن ثبوتها يكون من باب ربط الأحكام بأسبابها، كما سيأتي بيانها بفضل الله تعالى.

٥ - **العلم بالتكليف**: فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣].

مما تقدم، فإن المكلف من الآدميين هو: البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره[٤].

فيكون غير المكلف: هو من فقد شرطاً من شروط التكليف، أو من قام به مانعاً من موانع التكليف، وأهمها: (الصغر، والجنون، والعته، والسُكر، والنوم، والإغماء، والإكراه)[٥].

وسوف أقوم بعون الله تعالى بذكر تعريف كل عارض من هذه العوارض السبعة، وما يتعلق به قبل التعرض لبيان أثر خطاب الوضع على كل واحد منهم ــ وهو المقصد من هذا البحث ــ وذلك كالتالي:

أولاً: الصغر

الصغر لغة: خلاف الكبر[٦].

واصطلاحاً: "عمر الانسان من حين الولادة إلى البلوغ"[٧].

---

(١) تقويم الأدلة (ص٤٣٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٧٨)، ونفائس الأصول (٤/ ١٦٣٨).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٧٢)، والتلويح (١/ ٤٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤).

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: (١٥).

(٤) التحبير (٢/ ٧٩٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٨).

(٥) البحر المحيط (١/ ١٧٢)، والتلويح (١/ ٤٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٤).

(٦) تهذيب اللغة ــ مادة: صغر ــ ٨/ ٦٠، الصحاح ــ صغر ــ ٢/ ٧١٣، ولسان العرب ــ صغر ــ ٤/ ٤٥٨.

(٧) درر الحكام (٢/ ٢٧٥).

أدوار الصغر:

يمر الإنسان في هذه الفترة من العمر بمرحلتين:

أولهما: مرحلة ما قبل التمييز، **وثانيهما**: مرحلة ما بعد التمييز، وكل مرحلة منهما لها أحكام خاصة تتأثر بنقصان العقل أو فقده.

أولاً: مرحلة ما قبل التمييز:

بداية هذا الدور من العمر تكون من وقت الولادة، ونهايته تكون ببلوغ الصبي سن التمييز، وهو سبع سنين[١]، وتثبت للصبي في هذه المرحلة أهلية وجوب كاملة، وتنعدم أهلية الأداء كليةَ في حقه؛ لأن شرطها الأصلي هو التمييز بالعقل، والصبي في هذا الدور كالمجنون لا عقل له[٢].

ثانياً: مرحلة ما بعد التمييز إلى البلوغ:

بداية هذه المرحلة إنما تكون ببلوغ الصبي سن التمييز، الذي هو سبع سنين، ونهايتها تكون بالبلوغ سواء كان بالسن، أو بالعلامات[٣].

وفي هذا المرحلة يبدأ ثبوت أهلية الأداء، فتكون للصغير أهلية أداء ناقصة؛ لنقص عقله، ويترتب على نقصانها هذا صحة عبادات الصبي، دون وجوبها عليه، فلا يطالب بعبادات من صلاة، وصوم، وحج، وإن وقع منه شيء منها كانت صحيحة[٤].

---

(١) أحكام النساء للإمام أحمد (صـ ٥٤)، والعناية (٤/ ٣٧)، ونيل المآرب (١/ ٢٥).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ٢٣٧)، والبحر الرائق (٨/ ٩٠)، وعلم أصول الفقه لخلاف (صـ ١٢٩).

(٣) أحكام النساء للإمام أحمد (صـ ٥٤)، والعناية (٤/ ٣٧)، ونيل المآرب (١/ ٢٥).

(٤) أصول البزدوي (صـ ٣٢٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٧).

ثانياً: الجنون

الجنون في اللغة: أصله "جنّ"، وهي الاستتار، والزوال، يقال: جن الليل، إذا استتر النهار وزال، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[١]، وجن جنوناً، وجنة، ومجنة: إذا زال عقله[٢].

والمجنون عند علماء اللغة: "هو من لم يستقم كلامه وأفعاله"[٣].

والجنون اصطلاحاً: هو "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأَفعال والأَقوال على نهج العقل إلا نادراً"[٤].

أنواع الجنون:

الجنون لا يخرج عن كونه أصلياً، أو عارضاً[٥].

أما الأصلي: فهو ما اتصل بزمان الصبا، أي جن صاحبه صغيراً ثم بلغ بجنونه[٦].

وأما العارض أو الطارئ: فهو ما كان بعد البلوغ، أي بلغ صاحبه عاقلاً ثم جن[٧].

وكل من الأصلي والعارض ممتد أو غير ممتد[٨].

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (٧٦).

(٢) تهذيب اللغة ـ مادة: جنن ـ (١٠/ ٢٦٨)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٣)، والإبانة في اللغة (٢/ ٣٥٤).

(٣) التعريفات للجرجاني (١/ ٢٠٤).

(٤) التلويح (٢/ ٣٤٨)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٥٩)، وعوارض الأدلة د/ حسين خلف الجبوري (ص١٦١)، وعوارض الأهلية د/ صبري معارك (ص١٦٥)، وأصول الفقه د/ زكي الدين شعبان (ص٢٨٦).

(٥) مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها.

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، والمحيط البرهاني (٢/ ٣٩٨)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).

(٧) مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها.

(٨) التوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٧)، وفتح القدير (١٠/ ٣٥١)، والكافي شرح البزدوي (٥/ ٣١٤٨).

ثالثاً: العته

العته في اللغة: "نقصان ينال من العقل من غير أن يعتريه جنون"[١].

والمعتوه عند علماء اللغة: "هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير"[٢].

والعته في اصطلاح الأصوليين: "آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره[٣]".

الفرق بين العته والجنون:

لم تتفق كلمة الأصوليين في ذكر ما يفرق العته عن الجنون، ولعل المميز بينهما هو حالة الشخص من حيث الهدوء، والاضطراب، فيكون الضابط في ذلك: "أن من كانت حالته حالة هدوء فهو المعتوه، ومن كانت حالته حالة اضطراب فهو المجنون"[٤].

رابعاً: السكر

السُكْر لغة: ضد الصَحْو، وهو: السكون، والفتور، والغيبة، يقال: سكرت الريح أي سكنت، وسكر الحر أي فتر، وسكرت العين، غابت عنها الرؤية، والسكران: من غاب عقله وإدراكه بفعل شراب[٥].

واصطلاحاً: اختلفت عبارة العلماء في تعريف السكران:

---

(١) العين ـ عته ـ (١/ ١٠٤)، والصحاح ـ عتت ـ (١/ ٢٥٨)، والمغرب في ترتيب المعرب ـ عته ـ (١/ ٣٠٤).

(٢) التعريفات للجرجاني (١/ ٢٢١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٣٠٩)، والتعريفات الفقهية (١/ ٢١٠).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٨٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧٦).

(٤) علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم (ص١٢٧)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص٢٩٦).

(٥) الصحاح ـ مادة: سكر ـ (٢/ ٦٨٧)، ولسان العرب (٤/ ٣٧٢)، والقاموس المحيط (١/ ٤٠٩).

فقد عرفه جمهور الأصوليين بأنه "الذي يهذي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقبيح"[١].

وعرفه السادة الحنفية بأنه: "الذي لا يعرف منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل، فيزول تمييزه بالكلية، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف"[٢].

وهذا معناه أن: السكران عقله موجود حقيقة، لم يطرأ عليه زوال أو نقص، لكنه متعطل عن العمل بتناوله مسكراً[٣].

خامساً: النوم

النوم في اللغة: له معان، منها: النُعاس، والاضطجاع، وهما المشهوران، ومنها الغفلة، يقال: نام فلان عن حاجته، أي غفل عنها، ومنها الكساد، يقال: نامت السوق أي كسدت، ومنها: الهدوء، يقال: نام الشيء أي سكن وهدأ[٤].

والنوم اصطلاحاً: له تعريفات متعددة:

فقد عرفه الشيخ عبد العزيز البخاري[٥] بأنه: "فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه"[٦].

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٩)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦٥).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٧٦)، والمبسوط (٢٤/ ٣٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٨).

(٣) إرشاد العقول (ص٣٠٠).

(٤) العين ـــ مادة: نوم ـــ (٨/ ٣٨٦)، وتهذيب اللغة ـــ نوم ـــ (١٥/ ٣٧٣)، والصحاح ـــ نوم ـــ (٥/ ٢٠٤٦).

(٥) أحد أعلام أصول الفقه الحنفي، من مصنفاته: شرح أصول البزدوي المسمى: كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة ثلاثين وسبعمائة. (الجواهر المضية ١/ ٣١٧، وتاج التراجم ١/ ١٧٦، والأعلام ٤/ ١٢).

(٦) كشف الأسرار (٤/ ٣٩٠).

وعرفه صاحب مرآة الأصول[١] **بأنه**: "فتور طبيعي ـ غير اختياري ـ يمنع العقل مع وجوده، والحواس الظاهرة السليمة عن العمل"[٢].

يستفاد من هذين التعريفين: أن العقل موجود حقيقة في حال النوم، أي أن النوم لا يلغيه ولا ينقصه، غاية ما في الأمر أن النائم لا يستطيع استعمال عقله[٣].

سادساً: الإغماء

الإغماء لغة: مصدر غمى يغمى عليه، "وهو فقد الوعي لعارض[٤].

واصطلاحاً: ذكر له الشيخ عبد العزيز البخاري[٥] ـ رحمه الله ـ عن أهل العلم تعريفان:

أحدهما: "فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة"[٦].

ثانيهما: "آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً"[٧].

سابعاً: الإكراه

الإكراه لغة: مصدر أكْره يُكْرِه، وهو سلب الاختيار والرضا؛ يقال: أجبره على أمر: أي أكرهه عليه[٨].

---

(١) هو: محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بمُلا خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، من مصنفاته: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومرقاة الوصول في علم الأصول، وشرحها مرآة الأصول، توفي ٨٨٥هـ. (نظم العقيان ١/ ١٠٩، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٢٢، والأعلام ٦/ ٣٢٨).

(٢) مرآة الأصول (ص ٢٣٠).

(٣) أصول الفقه لخلاف (ص ١٧٨).

(٤) تهذيب اللغة ـ غ م ـ (٨/ ١٨٣)، والصحاح ـ غمى ـ (٦/ ٢٤٤٩)، وتاج العروس ـ غمى ـ (٣٩/ ١٨٦).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٦) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٩٢).

(٧) المصدر السابق، بنفس رقم الصفحة.

(٨) تهذيب اللغة ـ كره ـ (٦/ ١١)، والصحاح ـ كره ـ (٦/ ٢٢٤٧)، والعين ـ كره ـ (٣/ ٣٧٦).

واصطلاحاً: لم تتفق عبارة الأصوليين في تعريف الإكراه؛ بسبب اختلافهم في تصور أقسامه، كما هو في المطلب التالي:

أقسام الإكراه:

قسم الجمهور والسادة الحنفية الإكراه إلى قسمين: "ملجيء، وغير ملجيء" غير أن اصطلاح الملجيء، وغير الملجيء مختلف فيه بينهما:

فالجمهور:

عرفوا الإكراه الملجيء بأنه: "الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق[١]".

أي: لا تبقى للمكره فيه قدرة على رد ما أكره عليه، ولا اختيار في العدول عنه[٢].

وقوله "كالإلقاء من شاهق" أي: كمن ألقي من مكان مرتفع على غلام فمات[٣].

وعرفوا غير الملجيء بأنه: "ماعدا ذلك من أشكال الإكراه، كالتهديد بقتل، أو ضرب أو حبس"[٤].

والحنفية:

عرفوا الإكراه الملجيء بأنه: "ما يكون فيه التهديد بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك"[٥].

وغير الملجئ عند أكثر الحنفية: هو ما كان التهديد فيه بأقل مما ذكر في الملجئ[٦].

---

(١) نهاية السول (ص٦٦).

(٢) الإبهاج (١/ ١٦٣).

(٣) أصول الفقه للشيخ عياض (ص٨٧).

(٤) التمهيد للإسنوي (ص١٢٠).

(٥) كشف الأسرار (٤/ ٥٣٨)، والتلويح (٢/ ٤١٤)، وفتح القدير (٩/ ٢٢٣).

(٦) مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها.

وهذا يعني أن نوع التهديد عندهم هو المميز بين الملجيء، وغير الملجيء:

فإذا كان التهديد من النوع الذي يمكن تحمله كان غير ملجيء، وإن كان لا يتحمل عادة فهو الملجيء[1].

(١) أصول البزدوي (ص٣٥٧)، وفتح القدير (٩/ ٢٣٤)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٠٨).

المبحث الأول
تعريف خطاب الوضع، وأقسامه، والفرق بينه وبين خطاب التكليف
وفيه مطالب:
المطلب الأول:
تعريف خطاب الوضع.

خطاب الوضع، هو المعروف أصولياً باسم الحكم الوضعي، ولتعريفه يلزم أولاً تعريف مفرداته:

الحكم لغة: المنع، والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا، أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت[(١)].

والحكم في اصطلاح الأصوليين: هو "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[(٢)].

والوضع لغة: يطلق على معان، منها: الولادة، فيقال: " وضعت المرأة حملها " إذا ولدته، كما يطلق على الإسقاط، فيقال: " وضعت عنك الدين " إذا أسقطته، كما يطلق على الترك، فيقال: " وضعت الشيء بين يديه " إذا تركته[(٣)].

---

(١) مختار الصحاح ـ ح ك م ـ ولسان العرب ـ حكم ـ (١٢/ ١٤١)، والمصباح المنير ـ ح ك م ـ (١/ ١٤٥).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٧٢)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤)، والتلويح (١/ ٢٤).

وهذا التعريف بزيادة: "أو الوضع" هو لابن الحاجب رحمه الله، وقد اجتمع الأصوليون على صوابه بهذه الزيادة:

قال الإسنوي رحمه الله: "فالصواب ما سلكه ابن الحاجب وهو زيادة قيد آخر في الحد وهو الوضع فيقال: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع". (نهاية السول ص٢٠).

(٣) تهذيب اللغة ـ وضع ـ (٣/ ٤٩)، والصحاح ـ وضع ـ (٣/ ١٣٠٠)، وتاج العروس ـ وضع ـ (٢٢/ ٣٣٧)

أما الحكم الوضعي في الاصطلاح فهو: "خطاب اللهَّ - تعالى - المتعلِّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة"[(١)].

ويعني هذا التعريف:

أن هناك أموراً وضعها الشارع عرفت بأنها "الأسباب، والشروط، والموانع" ، ونحو ذلك متى وجدت عرف حكم الشرع إثباتاً أو نفياً؛ وذلك لأن الحكم يثبت بثبوت السبب، والشرط، وينتفي بثبوت المانع، أو بانتفاء السبب والشرط[(٢)].

---

(١) نهاية السول (١/ ١٩)، والموافقات (١/ ٢٠٠)، والتلويح (١/ ٢٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤١١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥)، والتحبير (٣/ ١٠٤٨).

المطلب الثاني:
أقسام خطاب الوضع:

الحكم الوضعي هو الوصف المتعلِّق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف قد يكون سبباً: وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كدلوك الشمس؛ فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر على المكلف(١).

وقد يكون شرطاً، وهو ما يلزم من عدمه العدم في المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة بالنسبة للصلاة(٢).

وقد يكون مانعاً، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالنجاسة فإنها مانعة من صحتها(٣).

وقد يكون الفعل الصادر من المكلف صحيحاً، وهو موافقة أمر الشارع فيترتب عليه أثره(٤).

أو يكون فاسداً، وهو عدم موافقة أمر الشارع فلا يترتب عليه أثر(٥).

وقد يكون ذلك الفعل رخصة، وهي: مَا استبيح مع قيام السبب المحرم، كما في تناول الميتة عند الاضطرار(٦).

أو يكون عزيمة، وهي ما لزمنا من الأحكام ابتداء كأركان الإسلام الخمسة(٧).

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ١٩٩)، والبحر المحيط (٤/ ٤٤٠)، والقواعد والفوائد (ص١٣٠).

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ١٩٩)، والإبهاج (١/ ٢٠٦)، والتحبير (٣/ ١٠٦٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٨١)، ونهاية السول (ص٤٥)، والقواعد والفوائد (ص١٣٠).

(٤) روضة الناظر (١/ ١٨٢)، والبحر المحيط (٢/ ١٦)، والتقرير (٢/ ١٥٥).

(٥) مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها.

(٦) أصول السرخسي (١/ ١١٨)، وتشنيف المسامع (١/ ١٩٦)، والتحبير (٣/ ١١١٧).

(٧) أصول الشاشي (ص٣٨٣).

المطلب الثالث:
الفرق بين خطاب الوضع، وخطاب التكليف:

لما كان الحكم التكليفي قسيماً للحكم الوضعي؛ ونظراً لأن هذه الدراسة تتعرض للتكليف، وموانعه، كان من المناسب تعريف الحكم التكليفي، وبيان الفرق بينه وبين الحكم الوضعي:

أ- الحكم التكليفي: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[١].

ب- الفرق بين الحكم الوضعي، والحكم التكليفي:

تقدم أن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلِّق بالحكم التكليفي، ورغم هذا التداخل بينهما غير أن هناك فروقاً بينهما، هذه أهمها:

١ــ الحكم التكليفي يختص بأفعال المكلفين، أما الحكم الوضعي فإنه لا يقتصر على المكلفين بل يتناول أفعال كلاً من المكلفين وغيرهم؛ فلو أن صبياً أتلف شيئاً فإن أهله يضمنون ذلك الشيء المتلف، وكذلك الدية قد يتحملها أناساً لا علاقة لهم بالقتل[٢].

٢ــ الخطاب في الحكم التكليفي عبارة عن طلب فعل أو طلب ترك أو تخيير، أما الخطاب في الوضعي فإنه لا يتعدى كونه خطاب إعلام وإخبار؛ جعل علامة على حكم الشارع وربط فيه بين أمرين[٣].

٣ــ يشترط في الحكم التكليفي استطاعة المكلف، أما الوضعي فإنه لا يشترط فيه ذلك، فقد يكون مقدوراً للمكلف، كما في الزنا والسرقة، وقد لا يكون مقدوراً له، كدلوك الشمس بالنسبة لوجوب الظهر؛ فإنه ليس في مقدوره[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٩٥)، ورفع الحاجب (١/ ٤٨٣)، وتيسير التحرير (٢/ ١٢٩).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ١٧٥)، وتشنيف المسامع (١/ ١٦٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٣).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ١٧٥)، وروضة الناظر (١/ ١٠١)، والبحر المحيط (٢/ ٥).

(٤) مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها.

٤ــ يشترط في الحكم التكليفي أن يكون معلوماً للمكلف، أما الوضعي فإنه لا يشترط فيه ذلك؛ فإن من زوّج ابنته بشروط العقد ولم تعلم صح زواجها، وكذا لو مات صاحب مال ولم يعلم وارثه لا يحرم الميراث[1].

هذا ولما كان خطاب الوضع لا يشترط فيه العلم، والقدرة، ولا شيء من الشروط المتقدمة ــ المشترطة للتكليف ــ فإن أثر خطاب الوضع وهو: (**ثبوت حكم حال رفع التكليف**) يكون واضحاً جلياً في أحكام: الصغير، والمجنون، والمعتوه، والسكران، والنائم، والمُغمى عليه، والمكره؛ من حيث إن كلاً منهم قد ارتفع عنه التكليف، لكن بقيت بعض التكليفات تتعلق بتصرفه أو بماله.

ولتوضيح هذه الفكرة، فإنني ــ بعون الله ﷻ ــ سوف أتناول أثر خطاب الوضع على كل واحد منهم في المباحث التالية:

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٧٧)، وتشنيف المسامع (١/ ١٦٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥).

المبحث الثاني
أثر خطاب الوضع على الصغير، والمجنون، والمعتوه
وفيه مطالب:
المطلب الأول:
أثر خطاب الوضع على الصغير

لبيان أثر خطاب الوضع على الصبي، فإنه لا بد من بيان ما يجب عليه من حقوق الله ﷻ، وما يجب عليه من حقوق العباد، وما لا يجب عليه منهما.

أولاً: ما يجب على الصبي من حقوق الله تعالى:

بالنسبة لحقوق الله تعالى فإن الواجب على الصبي "غير المميز والمميز" هو كل ما يمكن لوليه الشرعي أداؤه عنه، وهذه الحقوق هي:

١ـ **الخَرَاج**(١)؛ فهو مئونة الأرض مقابل صيانتها، وتدبير منافعها من شق ترع وإصلاح أنهار، ونحو ذلك(٢).

٢ـ **العُشْر**(٣) في زرعه؛ وذلك لأن جهة المئونة فيه أرجح من جهة العبادة، فإن المال هو المقصود من الخراج والعشر، فيتساوى في أدائه الصبي ووليه(٤).

---

(١) الخَرَاج: ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوِها، ثم سُمِّي ما يأخذه السلطان، فيُطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الأرض. (التعريفات الفقهية صـ ٨٦).

(٢) نهاية المطلب (٥/ ٢١٨)، والمبسوط (١٠/ ٧٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٢)، والذخيرة للقرافي (١/ ٨٦).

(٣) العُشْر: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين أو القطائع. (معجم لغة الفقهاء ١/ ٨٥ والقاموس الفقهي صـ٢٥١، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٠٢).

(٤) الإقناع للماوردي (١/ ٦٣)، والتبصرة للخمي (٢/ ٩٤٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٩)، وكنز الدقائق (١/ ٢١٤).

٣ـ **العبادات المالية** كالزكاة، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة في مال الصبي واجبة، محتجين بأن الزكاة حق واجب في مال الأغنياء للفقراء، وهذا المعنى يتساوى فيه البالغ والصغير، وهذا هو الراجح[١][٢].

٤ـ **العبادة التي فيها معنى المؤنة**[٣]، كصدقة الفطر، فقد ذهب الجمهور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف إلى وجوبها في مال الصبي، ويخرجها عنه وليه كزكاة ماله[٤].

هذا ووجوب الخراج، والزكاة، وصدقة الفطر في مال الصبي إنما هو أثر لخطاب الوضع؛ فإنه لما كان خطاب الوضع عبارة عن ربط المسببات بأسبابها، وقد تحقق السبب في حق الصبي، وهو "ملك النصاب" فقد وجب الإخراج، ويتولى وليه ذلك من ماله، ولا أثر لخطاب التكليف في ذلك؛ لاختلال شرطه وهو الفهم الذي مبناه العقل[٥].

فمع أن الصبي قد ارتفع عنه التكليف، إلا أن هذه الحقوق لم يرتفع عنه وجوبها بل بقيت واجبة؛ لأنها ليست متعلقة بعقله، بل بماله أو بذمته[٦].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٧، والتهذيب (٣/ ٥٠)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٤٤١).

(٢) بينما ذهب الحنفية إلى أنها لا تجب على الصبي، حيث نظروا إلى أنها عبادة كالصلاة، والصيام، والعبادة يشترط فيها البلوغ؛ لأنها للاختبار، والصبي لا يصلح للاختبار؛ لقصور عقله. (المبسوط ٢/ ٢٠٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٣١٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٤).

(٣) المُؤُنَة: الثِقَل، وهي اسم لما يتحمّله الإنسان من ثِقل النفقة التي يُنفقها على من يليه من أهله وولده. (التعريفات ص١٩٦، والتعريفات الفقهية صـ١٩١).

(٤) بينما ذهب محمد وزفر من الحنفية إلى أنها لا تجب في ماله؛ لأنهم رأوا أنها عبادة محضة، والعبادات لا تجب على الصبيان. (شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٥٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٤).

(٥) التمهيد للإسنوي (ص ١١٦)، والبحر المحيط (١/ ١٧١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٨).

(٦) الإحكام للآمدي (١/ ١٥١)، ونفائس الأصول (١/ ٢٣٠)، والتحبير (٢/ ٧٩٨)، والبحر الرائق (٨/ ٩٠).

ثانياً: ما يجب على الصبي من حقوق العباد:

لا يجب على الصبي من حقوق العباد إلا الحقوق المالية، وهي كالتالي:

١ـــ ضمان المتلفات:

فإن الصبي يضمن ما يتلفه من أموال؛ وذلك لأن ذمته مهيئة لتحمل كل ما هو مالي، طالما أنه ليس من العبادات، ويتولى وليّه أداؤه عنه من ماله[١].

فعذر الصبا ـ هنا ـ لا يسقط عنه حتمية التعويض المالي؛ محافظة على أموال الناس، **وما ذلك إلا أثراً لخطاب الوضع.**

قال الإمام الآمدي[٢] ـ رحمه الله ـ في ذلك: "فإن قيل: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلف، فكيف وجبت عليهما الزكاة، والنفقات، والضمانات، وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة، قلنا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بماله أو بذمته؛ فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة، والمتولي لأدائها الولي عنهما، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء"[٣].

٢ـــ الصلات[٤] التي تشبه المؤن:

مثل نفقة الأقارب، فإن نفقة الأقارب واجبة على الصبي الغني؛ لأن المال هو المقصود منها، وهو متحقق بأداء الولي له نيابة عن الصبي[٥].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٣٦)، وتقويم الأدلة (١/ ٤٢٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٨)، والبحر المحيط (١/ ١٧١).

(٢) الأصولي الفقيه، سيف الدين الآمدي، من مصنفاته، منتهى السول في علم الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، وطبقات الشافعية ٨/ ٢٠٦، والدر الثمين ١/ ٣٢٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١٥١).

(٤) جمع صلة، وهي علاقة بين الأقارب، من قَوْلهم: وصلته صلَة حَسَنَة. (العين ـــ مادة: وصل ٤/ ١٠٥، وجمهرة اللغة ٢/ ٨٩٨، وتهذيب اللغة ١٢/ ٨١).

(٥) أصول البزدوي (ص٣٢٤)، وبديع النظام (١/ ٢٠٢)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص ١٣٦).

ولما كانت هذه النفقة تتعلق بالمال؛ لأنها تشبه المؤنة من جهة أنها تجب كفاية لما يحتاج أقاربه؛ فلا تكون من باب التكليف، **بل إن وجوبها يكون من قبيل خطاب الوضع**، الذي تنبثق عنه قاعدة كلية تقول: "ينفق غني الأسرة على فقيرها، سواء أكان هذا الغني صغيراً، أو كبيراً، عاقلاً، أو مجنوناً"[١].

٣ـــ الصلات التي تشبه الأعواض:

كنفقة الزوجة، فإن هذه النفقة صلة؛ لأنها كنفقة الأقارب لا تجب بعقد المعاوضة، وهي تشبه العوض من جهة أنها تجب جزاء لاحتباس الزوجة؛ ولذلك فإنها تسقط بالنشوز[٢].

ووجوبها على الصبي ليس من باب التكليف؛ لأن الأمور المالية لا يشترط لها التكليف، **وإنما وجوبها أثر لخطاب الوضع؛ وهو ترتب المسبب الذي هو "وجوب الإخراج" على السبب وهو "الغنى"**.

٤ـــ الأعواض:

كل ما كان عوضاً، "كالثمن، والأجرة" يجب على الصبي، فلو اشترى له الولي شيئاً وجب عليه ثمنه، ولو استأجر له شيئاً وجب عليه أجرته؛ لأن المال هو المقصود ويؤديه الولي نيابة عنه[٣].

هذا ووجوب أداء الأعواض من مال الصغير إنما هو أثر لخطاب الوضع؛ لأن المقصود منه المال، ولا دخل للتكليف فيه.

ما تقدم هو ما كان لخطاب الوضع فيه أثر على الصبي، والتالي ليس لخطاب الوضع أثر فيه عليه.

---

(١) مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها.

(٢) أصول البزدوي (صـ ٣٢٤)، والتلويح (١/ ٢٠٣)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص ١٣٧).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٣٣٣)، وكشف الأسرار (٤/ ٢٤٠)، والتلويح (١/ ٣٢٢).

تقدم القول: إن ما يجب على الصبي هو ما كان مالياً فقط، فيكون ما عدا ذلك ليس مطالباً به، **أي: ليس لخطاب الوضع أثر عليه فيه**.

وهو إما من حقوق الله ﷻ، أو حقوق العباد:

أ ـ ما لا يجب على الصبي من حقوق الله ﷻ:

١ ـ الإيمان:

فإن أهل العلم اتفقوا جميعاً على أن الصبي غير المميز لا يطالب بالإيمان، أي لا يجب في حقه؛ وعللوا ذلك بأن المقصود من مطالبته بالإيمان التحقق من قدرته على الطاعة وامتثال أمر الشارع، وهو لا يمتلك تلك القدرة بسبب عدم عقله وتمييزه[(١)].

وأما الصبي المميز فقد اختلف في مطالبته بالإيمان:

فمعظم الحنفية يرون أنه لا يطالب بالإيمان، كغير المميز، لكن يصح إيمانه إن آمن، وعندئذ ينزع من والديه غير المسلمين؛ لئلا يؤثرا في دينه[(٢)].

أما الشافعية فقد رأوا أن إسلام الصبي غير صحيح؛ لأن الصحة تنبني على إلزامه بالإيمان، والإلزام يتنافى شرعاً مع الصبا، وبناء على ذلك فإنه لا ينبني على إسلامه أثر، فيظل تابعاً لوالدية في دينهما حتى يبلغ[(٣)].

---

(١) أصول اليزدوي (ص١٤٦)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٨٢)، وروضة الناظر (١/ ١٥٤)، والمسودة (ص٤٥٦).

(٢) التوضيح على التنقيح (٢/ ١٢٥)، والتقرير (٢/ ٢٠٦)، والكافي شرح البزدوي (٣/ ١٢١٩).

(٣) تخريج الفروع للزنجاني (ص٢٤٦)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٠)، والبحر المحيط (١/ ١٩٤).

٢ـ العبادات البدنية:

فقد اتفق العلماء على أن الصبي غير المميز لا يطالب بالعبادات البدنية "الصلاة، والصوم"؛ لأنها تقوم على الأداء، بقصد الابتلاء على سبيل التعظيم لله تعالى، وهو مما يتعذر مع الصبا، وكذلك الصبي المميز لا يطالب بها لوجوبها عليه، وإنما للتعليم، والتدريب[١].

٣ـ الحدود:

اتفق العلماء على أن الصبي لا يطالب بشيء من الحدود، إذا ارتكب ما يوجبها، سواء كان حد قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، أو زنا؛ وعللوا ذلك بأن إقامة الحدود تكون للعقوبة، والعقوبة سببها التقصير، والتقصير منتف في حق الصبي؛ لأن الصبي لا قصد له[٢].

ولذا كان التكليف شرطاً متفقاً عليه فيمن يقام عليه، فلا يحد إلا من كان بالغاً عاقلاً[٣].

وبعد، فإن هذه الحقوق لا أثر لخطاب الوضع فيها؛ حيث إنها سقطت عنه بسقوط شرط التكليف، فكانت إلى خطاب التكليف أقرب.

ب ـــ ما لا يجب على الصبي من حقوق العباد:

كل ما كان فيه معنى العقوبة لا يجب منه شيء على الصبي، وهو كالتالي:

١ـــ القصاص:

اتفق العلماء على أن الصبي لا يقتص منه، أي لا يؤاخذ مؤاخذة بدنية بأفعاله ، سواء أكان في نفس أو طرف، كما أنه لا يحبس ولا يضرب؛ لأن المؤاخذة البدنية، والحبس، والضرب يكونون جزاءً للتقصير، والتقصير لا يتصور من صبي؛ حيث إن مبنى العقوبة هو

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٣٧١)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٤٤)، والبحر المحيط (٢/ ١٧٤)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٥٥).

(٢) الواضح (٢/ ٣٨٢)، وتقويم النظر (٢/ ١٦٥)، والكافي شرح البزدوي (٥/ ٢٢١٤).

(٣) المدونة (٤/ ٤٩٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٦٥)، والمجموع (٢٠/ ٧٠).

قصد الجناية، ولا قصد لصبي، وأما ضربه عند إساءة الأدب فإنه يكون تأديباً وإصلاحاً، لا جزاء وعقوبة[١].

قال ابن قدامة[٢] ـ رحمه الله ـ: "لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم، والمُغمى عليه، ونحوهما، والأصل في هذا قول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٣]؛ ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنه ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ"[٤].

ينبني على ذلك: أن عمد الصبي يعد خطأ، أي أن دية جنايته تجب على عاقلته، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[٥][٦].

---

(١) تقويم النظر (٢/ ٣٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١٣)، وفتح القدير (٥/ ٢١٨).

(٢) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، صاحب روضة الناظر في الأصول، والمغني في الفقه، وكثير غيرهما، توفي سنة عشرين وستمائة. (الوافي ١٨/ ١٤٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٦١، وفوات الوفيات ٢/ ١٥٨).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٣)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٥٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٩٥).

(٦) والأظهر عند الشافعية: أن عمد الصبي عمد، أي تجب الدية في ماله. (التهذيب ٤/ ٥٧٣، والمجموع ١٩/ ١٦١، والنجم الوهاج ٨/ ٥٩٣).

ولكن الراجح: ما عليه الجمهور؛ لأن قصد الصبي لا أثر له، فكان كخطأ البالغ. (الدرر البهية ٣/ ٣٦٦).

ولو كان لخطاب الوضع أثر في العقوبات البدنية لوجب القصاص على الصبي بجناياته، وهو ما لم يقل به أحد من أهل العلم، فقد تحقق السبب ـ الجناية على نفس أو طرف ـــ وهو أحد أنواع خطاب الوضع ولم يترتب عليه المسبب[١].

٢ـــ المنع من الميراث:

فعند الحنفية إذا قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم الميراث بالقتل[٢]؛ "لأن الحرمان عن الإرث بسبب القتل ثبت جزاء جناية القاتل والصبي ليس من أهل الجزاء بطريق العقوبة في الدنيا"[٣].

فقد تحقق المانع ـ القتل ـ وهو أحد أنواع خطاب الوضع ولم يعمل بمقتضاه أيضاً، أي: **لا أثر له بناء على قولهم هذا**[٤].

٣ـــ الصلات التي تشبه الأجزية:

مثل العقل، وهو تحمل جزء من الدية مع العاقلة، فإنها صلة من هذا الوجه، وهي جزاء من جهة عدم تحمل المسؤولية، بترك رد القاتل عن فعله، والأخذ على يده، وقد أجمع العلماء على عدم تحمل النساء والصبيان شيء من العقل مع العاقلة؛ لأنهم ليسوا من أهل الردع والحفظ، فاختص به رجال العشيرة دون النساء والصبيان[٥].

---

(١) تقويم الأدلة (ص٤٢٥)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٧٨)، ونفائس الأصول (٧/ ٣٢٧٦).

(٢) المبسوط (٣٠/ ٤٨)، والجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٧)، ومنح الجليل (٩/ ٦٩١)، والروض المربع (٦/ ١٩٤).

(٣) الكافي شرح البزدوي (٥/ ٢٢١٣).

(٤) بينما ذهب الشافعية ـــ في الصحيح عندهم ـــ إلى أن القتل مانع من الإرث بإطلاق: أي يستوي فيه المكلف وغير المكلف، والمكره والمختار، والمباشر والمثبت، فيمنع الصبي من الإرث بقتله المورث. (العزيز ١٠/ ٢٢١، وكفاية النبيه ١٤/ ١٧٧، والمجموع ١٦/ ٦٠).

(٥) التوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٧)، وفتح القدير (١٠/ ٣٥١)، والكافي شرح البزدوي (٥/ ٣١٤٨).

وقد حكى ابن المنذر[١] ـ رحمه الله ـ الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً"[٢].

ولو كان لخطاب الوضع أثر فيه لوجب على الصبي تحمل شيء من الدية مع العاقلة؛ لتحقق السبب.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم بمكة، ولد بحدود موت الإمام أحمد، صاحب الإشراف، والأوسط، والمبسوط، وتفسير القرآن، توفي سنة تسع عشر وثلاثمائة. (تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٧٧، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٠٠، والوافي ١/ ٢٥٠).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٦).

المطلب الثاني
أثر خطاب الوضع على المجنون

الجنون لا يلغي أهلية الوجوب؛ وذلك لأنها تثبت بالحياة، لكنه يلغي أهلية الأداء؛ لأن العقل شرط لثبوتها، وقد غاب العقل بالجنون[١].

فيكون لخطاب الوضع أثر على المجنون يظهر في أفعاله، وكذلك له أثر عليه في أحكام العبادات إذا كان الجنون غير ممتد.

وليس لخطاب الوضع أي أثر على المجنون في أقواله، ولا في أحكام العقائد؛ وذلك لاشتراط العقل فيهما، ولأنهما أمور لا تقبل النيابة، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: بالنسبة لأفعال المجنون:

أفعال المجنون هي التي يظهر فيها أثر خطاب الوضع جلياً:

حيث إن المجنون يؤاخذ شرعاً بأفعاله، فإذا أتلف مال غيره فإنه يضمن هذا المال كما يضمنه العاقل؛ لأنه أهل لتعلق المال بذمته، والمقصود في حقوق الناس هو المال، والولي يؤديه نيابة عنه كالصبي[٢].

وكذلك إذا ارتكب ما يوجب قصاصاً[٣] فإنه وإن كان لا قصاص عليه، إلا أن الدية تجب في ماله عند الشافعية؛ لأن عمده عمد، لا خطأ[٤].

---

(١) المرآة (ص ٣٢٦) ، ومباحث الحكم عند الأصوليين (ص٢٧٦)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص٣٣٩).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٠٤)، والمستصفى (ص٦٧)، وروضة الناظر (١/ ١٥٥).

(٣) كما لا تقام عليه الحدود بجميع أنواعها؛ لأن من شروط تنفيذها أن يكون من تقام عليه عاقلاً، كما أنها تسقط بالشبهات والأعذار، فلأن تسقط بعذر الجنون المزيل للعقل من باب أولى.(التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ٣٠٤، والمستصفى ص٦٧، وروضة الناظر ١/ ١٥٥).

(٤) الأم (٧/ ٣٢٨)، وبحر المذهب (١٢/ ٣١)، والتهذيب (٧/ ٧٧).

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا أيضاً إنها تجب، ولكن تتحملها عاقلته كما في القتل الخطأ[١].

هذا ووجوب الضمان، والدية في ماله **ما هو إلا أثر لخطاب الوضع**؛ من حيث ترتب المسببان وهما "وجوب الضمان، والدية" على سببيهما وهما "الإتلاف، والجناية على النفس".

ثانياً: بالنسبة لأقوال المجنون:

وأما أقوال المجنون فإنه لا يؤاخذ بها شرعاً؛ أي لا يترتب عليها أثر، أو التزام، فلا تصح عقوده، وأقاريره؛ لقيامها على تعقل المعاني، وهو ما يفتقده المجنون وقتها[٢].

قال السعد التفتازاني[٣] ــ رحمه الله ــ: " المجنون يؤاخذ بضمان الأفعال في الأموال، كما إذا أتلف مال إنسان؛ لتحقق الفعل حساً، مع أن المقصود هو المال وأداؤه يحتمل النيابة، بخلاف أقواله فإنه لا يعتد بها شرعاً؛ لانتفاء تعقل المعاني، فلا تصح أقاريره، وعقوده، وإن أجازها الولي"[٤].

وهذا يعني: أنه لا أثر لخطاب الوضع في أقوال المجنون؛ ولو كان لخطاب الوضع أثر عليه لكان ملزماً بموجبات عقوده، وأقاريره.

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٧/ ٣٤٤١)، ومختصر القدوري (ص١٨٩)، والذخيرة (١٢/ ٢٧٤).

(٢) تقويم الأدلة (١/ ١٧٥)، والتلخيص (٢/ ٣٤٩)، والواضح (٤/ ٢٥٦).

(٣) أحد أهم علماء العربية، والبيان، والمنطق، من مصنفاته: تهذيب المنطق، وإرشاد الهادي في النحو، وشرح التلويح، وغيرهم كثير، توفي سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة. (الدرر الكامنة ٦/ ١١٢، وبغية الوعاة ٢/ ٢٨٥).

(٤) التلويح (٢/ ٣٥١).

ثالثاً: أحكام العقائد بالنسبة للمجنون

تقدم أن الجنون يلغي أهلية التكليف، ويعدمها، ومن ثم:

فإن الإيمان لا يجب على المجنون، ولا يصح استقلالاً منه؛ بسبب انعدام العقل لديه؛ حيث إن عدم العقل يمنع تحقق ركن الإيمان، وهو التصديق بالقلب، وحينئذ يكون تابعاً لوالديه في الإيمان، أو الكفر، أو الردة، وهذا ما لم يكن جنونه قد حدث بعد إسلامه، فإن حدث له الجنون بعد إسلامه فإنه يظل مسلماً، ولا يتبع والديه في الردة.(١).

وهذا يعني: أنه لا أثر لخطاب الوضع في إيمان الصبي، فإذا وقع منه استقلالاً، فقد تحقق السبب، إلا أنه لم يترتب عليه المسبب، وهو صحته الإيمان.

كذلك لا أثر له في ردته؛ إذ لو كان له أثر لصحت ردته من حيث إنه قد تحقق السبب ــ ردة والديه ــ ولم يترتب عليه المسبب ــ صحة ردة هذا المجنون ــ.

رابعاً: أحكام العبادات:

يختلف أثر خطاب الوضع على المجنون في أحكام العبادات باختلاف نوع الجنون:

فالجنون كما تقدم نوعان، أصلي وطارئ، وكل منهما إما ممتد، أو غير ممتد:

أولاً: حكم الجنون الممتد:

اتفق العلماء على أن الجنون الممتد بنوعيه ــ أصلياً كان أو طارئاً ــ يمنع وجوب العبادات، أي يسقطها أصلاً، فلا يطالب بها؛ وذلك للعجز عن الأداء في الوقت؛ لقيام الجنون، وكذلك للحرج في القضاء بعد الإفاقة، وإذا تعذر الأداء تحقيقاً؛ للجنون، وتقديراً؛ لثبوت الحرج في القضاء، انعدم الوجوب كلية؛ لأن الوجوب بدون الأداء عبث(٢).

---

(١) التوضيح (٢/ ١٦٧)، وكشف الأسرار (٤/ ٣٨٠)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).

(٢) أصول البزدوي (ص٣٣٠)، والتلويح (٢/ ٣٤٨)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).

وهذا يعني: أنه لا أثر لخطاب الوضع عليه مع الجنون الممتد، ولو كان لخطاب الوضع أثر فيها لوجبت عليه العبادات؛ بقيام أسبابها من دخول وقت، ورؤية هلال ونحوهما.

ثانياً: حكم الجنون غير الممتد:

وأما الجنون غير الممتد[(١)]: فإنه لا يسقط العبادات ولا يمنع وجوبها؛ لأنه وإن تعذر الأداء في الوقت، إلا أنه لا حرج في القضاء، وذلك بالقياس على الإغماء والنوم[(٢)(٣)].

فأثر خطاب الوضع عليه ظاهر جلي في هذه الحالة؛ حيث ثبت وجوب الأداء مع قيام الجنون، وإن تأخرت مطالبته به.

---

(١) حد الامتداد المؤدي إلى الحرج عند القضاء يختلف باختلاف العبادات، كل بما يناسبه:

ففي الصلاة: قدر الامتداد بما زاد عن يوم وليلة عند أبي حنيفة وأبو يوسف، بينما قدره محمد ــ رحمه الله ــ بصيرورة الفوائت ستاً، وصحح ذلك كثير من علماء الحنفية، على اعتبار أن الحرج يتحقق بالتكرار، وهو إنما يكون بخروج وقت السادسة.

وفي الصوم: قدر الامتداد باستغراق الشهر كله.

وفي الزكاة والحج: قدر باستغراق الحول، وفي رواية عن أبي يوسف الاكتفاء بالأكثر، أي: إذا استغرق الجنون أكثر الحول فهو كاف في إسقاط الزكاة، من باب إقامة الأكثر مقام الأقل؛ تيسيراً وتخفيفاً. (المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٩، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٩٨، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٢).

(٢) أصول البزدوي (ص٣٣٠)، والتلويح (٢/ ٣٤٨)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).

(٣) ولم يفرق الإمام محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ في الجنون غير الممتد بين الأصلي والطارئ، بينما فرق أبو يوسف ــ رحمه الله ــ بينهما، فجعل الأصلي منه مسقطاً للأحكام دون الطارئ. (بدائع الصنائع ١/ ١٣٥، والجوهرة النيرة ١/ ٦٧، ومجمع الأنهر ١/ ١٤٥).

المطلب الثالث
أثر خطاب الوضع على المعتوه

أثر خطاب الوضع على المعتوه مبني على تكييفه:

حيث يأخذ المعتوه حكم الصبي المميز عند الأوائل من علماء أصول الفقه، أي يسوى بينهما في الأحكام عندهم، يقول الإمام فخر الإسلام البزدوي[١] ــ رحمه الله ــ في ذلك: "وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبي مع العقل في كل الأحكام"[٢].

ويقول الإمام الدبوسي[٣] ــ رحمه الله ــ: "العته بمنزلة الصبا بعد ما عقل الصبي"[٤].

لكن المتأخرين من علماء أصول الفقه لاحظوا من متابعتهم الفروع الفقهية أن فيها ما يدل على أن العته نوعين، عته لا يدرك صاحبه كالصبي غير المميز، وعته يكون معه إدراك، كالصبي المميز:

وبناء على ذلك فإنهم أعطوا الأول ــ معدوم الإدراك والتمييز ــ حكم المجنون في جميع أحكامه التي سبق بيانها[٥].

---

(١) فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند ــ أوزباكستان ــ له تصانيف، منها: كنز الوصول في أصول الفقه، وتفسير القرآن، وغناء الفقهاء في الفقه، توفي ٤٨٢ه. (الوافي ٢١/ ٣٨٣، والجواهر ١/ ٣٧٢، والأعلام ٤/ ٣٣٨).

(٢) أصول البزدوي (ص٣٣١).

(٣) كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مصنفاته تقويم الأدلة، والأسرار، توفي سنة أربعمائة وثلاثون. (وفيات الأعيان ٣/ ٤٨، والجواهر ١/ ٣٧٩، وتاريخ الإسلام ٩/ ٤٧٥).

(٤) تقويم الأدلة (ص٤٣٣).

(٥) علم أصول الفقه للشيخ/ أحمد إبراهيم (ص١٠٢٦)، وأصول الفقه للبرديسي (ص١٤٢)، وأصول الفقه د/ زكي الدين شعبان (ص٢٨٦)، وأصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي (١/ ١٧٠).

وأعطوا الثاني ـ العته الذي معه نوع إدراك وتمييز ـ حكم الصبي المميز في جميع أحكامه التي سبق بيانها[١].

وعلى الجملة: فإن حكم المعتوه لا يخرج عند المتقدمين أو المتأخرين عن حكم الصبي، أو المجنون:

أـ فإن اعتُبِر صبياً فإنه يجب عليه من حقوق الله تعالى: ١ـ الخراج، ٢ـ والعشر ٣ـ والعبادات المالية كالزكاة، ٤ـ والعبادات التي فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر[٢].

ويجب عليه من حقوق العباد: ١ـ ضمان المتلفات، ٢ـ والصلات التي تشبه الأجزية كنفقة الأقارب، ٣ـ والصلات التي تشبه الأعواض كنفقة الزوجة، ٤ـ والثمن، والأعواض[٣].

ب ـ وإن اعتبر مجنوناً: فإنه يجب عليه ضمان متلفاته كذلك، فإذا أتلف مال غيره فإنه يضمن هذا المال كما يضمنه العاقل، أي أنه يؤاخذ شرعاً بأفعاله؛ لأنه أهل لتعلق المال بذمته، والمقصود في حقوق الناس هو المال، والولي يؤديه نيابة عنه كالصبي[٤].

وكذلك إذا جنى جناية موجبة للقصاص فإنه وإن كان لا قصاص عليه، إلا أن الدية تجب في ماله عند الشافعية؛ لأن عمده عمد، لا خطأ[٥].

---

(١) مصادر الهامش السابق، بنفس أرقام صفحاتها.

(٢) أصول البزدوي (صـ ٣٢٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٧).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٣٦)، وتقويم الأدلة (١/ ٤٢٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٨)، والبحر المحيط (١/ ١٧١).

(٤) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٠٤)، والمستصفى (ص٦٧)، وروضة الناظر (١/ ١٥٥).

(٥) الأم (٧/ ٣٢٨)، وبحر المذهب (١٢/ ٣١)، والتهذيب (٧/ ٧٧).

هذا وعدم سقوط هذه الحقوق عن المعتوه ما هو إلا أثر لخطاب الوضع؛ لأنها ليست متعلقة بعقله، بل بماله أو ذمته، وقد تحقق سببها من ملك نصاب في الأموال، وارتكاب موجب العقوبة[1].

(١) الإحكام للآمدي (١/ ١٥١)، ونفائس الأصول (١/ ٢٣٠)، والتحبير (٢/ ٧٩٨)، والبحر الرائق (٨/ ٩٠).

المبحث الثالث
أثر خطاب الوضع على السكران، والنائم، والمُغمى عليه
وفيه مطالب:
المطلب الأول:
أثر خطاب الوضع على السكران

لمعرفة أثر خطاب الوضع على السكران لابد من معرفة حكم تكليف السكران، وهو أمر لم تتفق فيه كلمة العلماء:

حيث إنهم اختلفوا في توجيه خطاب التكليف إلى السكران؛ ومبنى خلافهم هو الطريق المفضي إلى سكره:

هل حدث السُكر بطريق مباح كمن شرب خمراً وهو يجهل أنها خمراً، أو شربها مكرهاً، أو شربها مضطراً إلى شربها كدفع الغصة، أو حدث السكر بطريق حرام كتناول الخمر في غير حال الضرورة:

أولاً: إن كان السُكر قد حدث بطريق مباح، فقد اتفق أهل العلم على أن خطاب التكليف لا يتوجه إلى من حدث له سكر بهذا الطريق؛ لأن خطاب التكليف يستدعيه تمام العقل، وكمال التمييز، والسكر ينافيهما؛ لأن السكران عاجز عن استخدام العقل، فاقد للتمييز؛ ولذا فإنه لا يتوجه إليه خطاب التكليف باتفاق الأصوليون[١] والفقهاء[٢].

وقد رتبوا على هذا:

أن من حدث له سكر بطريق مباح لا يؤاخذ شرعاً، أي لا يكون مطالباً بأداء شيء من حقوق الله تعالى من صلاة وصيام ونحوهما وقت سكره، بل يقضي بعد الإفاقة إن لم يكن في القضاء حرج[٣].

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٤٣)، والتلخيص (١/ ١٣٥)، وروضة الناظر (١/ ١٥٦).

(٢) المختصر الفقهي (٥/ ٨٦)، والمجموع (٢/ ٢١)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٦)، وتبيين الحقائق (٥/ ٣).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٤٣)، وأصول البزدوي (ص٣٤٦)، والتلخيص (١/ ١٣٥)، وروضة الناظر (١/ ١٥٦).

كما أنه لا يؤاخذ بأقواله، ولا ينبني عليها أثر، فلا يصح له بيع، ولا شراء، ولا طلاق، ولا عتاق، ونحو ذلك من أمور يَعْقِدها، أو عقود ينقضها[١].

كذلك الوضع بالنسبة لأفعاله وجرائمه لا يؤاخذ بهما بدنياً، فلا يقام عليه حد بارتكاب ما يوجبه؛ لأن المؤاخذة البدنية مبناها العقل، والتمييز، وكلاهما منتفيان بالسكر[٢].

لكن هذا لا يعفيه من المؤاخذة المالية، فيجب عليه ضمان متلفاته نفوساً بالدية، وأموالاً بالقيمة[٣].

هذا ووجوب المؤاخذة المالية على السكران **ما هو إلا أثر لخطاب الوضع**، الذي لا يشترط العقل لترتب المؤاخذة على مرتكب موجبها؛ إذ إن طبيعته هي ترتيب المسببات على الأسباب بقطع النظر عن وجود العقل، أو غيابه بسكر أو غير سكر[٤].

قال الكمال بن الهمام[٥] ـ رحمه الله ـ: " ومن أكره على شرب ما أسكره فلا تكليف إلا بالوضع "[٦].

---

(١) بحر المذهب (١٠/ ٧)، والبيان والتحصيل (٧/ ٤٨٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٦)، والبحر الرائق (١/ ٤٢).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٤٣)، والواضح (١/ ٧٢)، والغيث الهامع (١/ ٣٦)، وفتح القدير (٥/ ٣١٢).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٤٣)، والواضح (١/ ٧٢)، والغيث الهامع (١/ ٣٦)، وفتح القدير (٥/ ٣١٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٠)، والبحر المحيط (٢/ ٧٠)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٦٠).

(٥) أحد أعلام المذهب الحنفي بمصر، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، من مصنفاته فتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة واحد وستين وثمانمائة. (بغية الوعاة ١/ ١٦٦، والضوء اللامع لأعيان القرن التاسع ١١/ ١٦٨، والبدر الطالع ٢/ ٢٠١).

(٦) التقرير (٢/ ١٦٠)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٤٥).

ثانياً: وإن كان السكر قد حدث بطريق محرم فقد اختلف العلماء في حكم من سكر بهذا الطريق على قولين:

القول الأول: وهو للإمام أحمد[١] ـ رحمه الله ـ، والكرخي[٢] ـ من الحنفية ـ، وأهل الظاهر[٣] وقول للشافعي[٤] أن السكران بطريق محرم، أي المعتدي بسكره لا يؤاخذ بتصرفاته القولية، فلا يصح له بيع، ولا شراء، ولا طلاق، وكذلك تصرفاته الفعلية لا يؤاخذ بها، فإذا ارتكب فعلاً يستوجب قصاصاً أو حداً لا يعاقب به؛ لانعدام الإدراك، وهي شبهة، تدرأ بها الحدود[٥][٦].

القول الثاني: ذهب معظم أهل العلم إلى أن السكران بطريق محرم، وهو مختار، غير مكره، وغير مضطر فإنه يأثم شرعاً، ويؤاخذ بكل تصرفاته عقوبة له وزجراً، فينفذ ما كان قولاً منها، وما كان فعلاً، فيصح طلاقه، وبيعه، وشراؤه، وسائر عقوده، كما أنه يحد بارتكاب موجب الحد، ويقتص منه بارتكاب موجب القصاص[٧].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٤/ ١٥٨٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٨٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٤٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٦).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٦).

(٤) بحر المذهب (٦/ ١٦٧)، والتهذيب (٦/ ٧٣)، والمجموع (١٧/ ٦٣).

(٥) العزيز (٨/ ٥٦٥)، وبداية المجتهد (٣/ ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٢١٦).

(٦) ومع ذلك فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن السكران إذا جعل السكر هذا دافعاً ومحفزاً لارتكاب جريمة ما، فإنه ينبغي والحال هكذا مؤاخذته بتصرفاته، فتقام عليه موجبات جرائمه من عقوبات؛ ردعاً وزجراً له، **وذلك من قبيل ترتب المسبب على السبب، وهو أثر خطاب الوضع**. (البحر المحيط ٢/ ٦٧، والتقرير ٢/ ١٦٠، وحاشية العطار (١/ ٩٧).

(٧) روي هذا عن علي، وابن عباس، وجماعة من الصحابة، وبه أخذ الحنفية، والمالكية، والشافعية على تفصيل بينهم في بعض التصرفات: فعند الحنفية تصح أقواله ما عدا الردة والإكراه بما يحتمل

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: " ومن شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق لزمه الطلاق، والحدود كلها، والفرائض، ولا تُسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضاً، ولا طلاقاً[١]".

والقول بمؤاخذة المعتدي بسكره، ونفاذ تصرفاته بيعاً، وشراءً، وطلاقاً، وعتاقاً؛ ما هو إلا أثر لخطاب الوضع؛ لأنه من قبيل ربط المسببات بالأسباب دون اعتبار لعذر الإسكار.

قال الإمام الغزالي[٢] ــ رحمه الله ــ في ذلك: "وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر"[٣].

الرجوع، وعند المالكية: تصح ما عدا الإقرار والعقود، غير أن الجميع متفقون على وقوع طلاقه. (الجامع لمسائل المدونة ١٠/ ٧٠١، والعناية ٣/ ٤٨٩، وأسنى المطالب ٢/ ٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٤، وسبل السلام ٢/ ٢٦٥).

(١) الأم (٥/ ٣٧٠).

(٢) هو: حجة الإسلام، الفيلسوف المتكلم، أبو حامد الغزالي، له نحو مئتي مصنف، منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة خمس وخمسمائة. (طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٨٧، وأعيان العصر ٤/ ٥٧٨، والوافي ٨/ ٢٣٧)

(٣) (المستصفى ص ٦٨).

المطلب الثاني
أثر خطاب الوضع على النائم

العقل موجود حقيقة في حال النوم، أي أن النوم لا يلغيه ولا ينقصه، غاية ما في الأمر أن النائم لا يستطيع استعمال عقله(١).

ولذلك فإن النوم له أثر بيّن في أهلية النائم، إذ إنه يلغيها، فيرتفع عنه التكليف؛ لأن التكليف إنما يكون بالتمييز، والفهم المنبثقان عن العقل، والنائم لا تمييز له ولا فهم؛ لعجزه عن استعمال العقل، فضلاً عن كونه لا قصد له ولا اختيار(٢).

وللوقوف على أثر خطاب الوضع على النائم يلزم التعرض للأحكام المتعلقة بما يصدر عنه، من عبادات، ومعاملات:

أولاً: العبادات:

إن النوم لا يمنع وجوب الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات، أو بقاؤهما في الذمة(٣)، غاية ما في الأمر أن النوم يؤخر خطاب الأداء إلى أن يستيقظ هذا النائم(٤).

ويدل على ثبوت نفس ذلك الوجوب في الذمة قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**(٥)»، فإن ثبوت الصلاة في الذمة هو الذي أوجب قضائها(٦).

---

(١) أصول الفقه لخلاف (ص ١٧٨).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٤٣)، واللمع للشيرازي (١/ ٢٠)، والواضح لابن عقيل (١/ ٧١).

(٣) وإنما لم يمنع النوم الوجوب في الذمة؛ لأن النائم يمكنه الأداء حقيقة بانتباه في الوقت، أو حكماً بالقضاء خارج الوقت. (التلويح ٢/ ٣٥٤، والتقرير والتحبير ٢/ ١٧٨).

(٤) قواطع الأدلة (٢/ ٣٧١)، ومختصر التحرير (١/ ٥١١)، وكشف الأسرار (٤/ ٣٥١).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة ـ رقم: ٥٩٧ ـ (١/ ١٢٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ـ رقم: ٦٨٠ ـ (١/ ٤٧١).

(٦) أصول البزدوي (ص٣٣٢)، والتلويح (٢/ ٣٥٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧٨).

ثانياً: المعاملات، وهي إما قولية أو فعلية:

أـــ أما القولية:

فتأسيساً على ما تقدم من أن النائم لا يملك إرادة ولا اختياراً؛ بسبب انعدام العقل لديه، فإن النائم حال نومه لا اعتداد بشيء من أقواله إطلاقاً، فلا يصح له بيع، ولا شراء، ولا عتق، ولا إسلام ولا ردة؛ وذلك لانعدام القصد والإرادة المعتبران في الأمور الاختيارية(١).

ب: وأما الفعلية:

فإنه لا يؤاخذ النائم بأفعاله حال نومه مؤاخذة بدنية؛ لانتفاء الفهم والتمييز المنبثقان عن القصد والاختيار، فلو أن نائماً انقلب على غيره فقتله لم يقتل به، لكنه يؤاخذ مؤاخذة مالية فتجب الدية في ماله، كذلك تجب عليه قيمة ما أتلفه من أموال حال نومه(٢).

هذا ووجوب الضمان عليه بإتلاف النفس، والمال ما هو إلا أثر لخطاب الوضع؛ حيث تحقق السبب ـــ الإتلاف ـــ فترتب عليه المسبب ـــ الضمان ـــ بقطع النظر عن كونه يدرك أو لا يدرك(٣).

قال ابن النجار الحنبلي(٤) ـــ رحمه الله ـــ: في حديثه عن تكليف النائم والناسي: "ووجوب زكاة، ووجوب نفقة، ووجوب ضمان متلف من ربط الحكم بالسبب؛ لتعلق

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١١٧)، والتلويح (٢/ ٣٥٤)، والتقرير (٢/ ١٧٨).

(٢) تقويم الأدلة (١/ ٦١)، والواضح (١/ ٧٣)، والبحر المحيط (٢/ ٦٤).

(٣) الإبهاج (١/ ١٥٨).

(٤) فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له مصنفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، توفي سنة ثنتان وسبعون وتسعمائة. (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٢/ ١١٣، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦، والأعلام ٦/ ٦).

الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من أجلها"[١].

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٢).

المطلب الثالث
أثر خطاب الوضع على المُغمى عليه

لا أثر لخطاب الوضع على المغمى عليه في عباداته، وإنما يظهر أثره عليه في أفعاله، وبيان ذلك كالتالي:

بالنسبة لعبادة المغمى عليه:

الإغماء مرض في حد ذاته لكنه لا يزيل العقل، بدليل عدم عصمة الأنبياء ــ عليهم السلام ــ منه[١]، فالمغمى عليه غير قادر على استعمال عقله مع أنه موجود في الحقيقة، فهو كالنائم في هذا، بل إن المغمى عليه أكثر عجزاً؛ لأن النائم إذا نبهه أحد انتبه، أما المغمى عليه فلا[٢].

ولأجل هذا فقد ذهب أهل العلم إلى أن الإغماء لا ينقض الأهلية، سواء أهلية الوجوب أو أهلية الأداء، فكلتاهما ثابتة ومتحققة مع الإغماء، كثبوتهما مع النائم، ويؤخر خطاب الأداء إلى وقت الإفاقة[٣].

فهذا يعني: اتفاق أهل العلم على أن الإغماء لا يرفع التكليف عن المغمى عليه، بل يبقى على تكليفه، مطالباً بالصلوات، والزكوات، والصوم، ونحو ذلك من العبادات، لكن تؤخر مطالبته بذلك إلى وقت الإفاقة لتوفر الإرادة، والاختيار[٤].

---

(١) قال الإمام البزدوي ــ رحمه الله ــ "واما الاغماء فانه ضرب مرض وفوت قوة حتى كان النبي صلى الله عليه و سلم غير معصوم عنه". (أصول البزدوي ص ٣٣٢).

وقال الإمام الزركشي ــ رحمه الله ــ "أطلق أصحابنا الفقهاء جواز الإغماء على الأنبياء؛ لأنه مرض". (البحر المحيط ٦/ ٢٢).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٩٢)، والتلويح (٢/ ٣٥٥)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٦٦).

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٣٨٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٨٠)، والواضح (٣/ ٧٥).

(٤) مصادر الهامش المتقدم، بنفس أرقام صفحاتها.

وبالنسبة لأقوال المغمى عليه وأفعاله:

أما أقواله: فإنه لا اعتداد بقول المغمى عليه أو عبارته، أي لا يؤاخذ بها؛ لانعدام القصد والإرادة لديه، وهذا يعني أنه لا ينعقد بقوله نكاح، أو عتاق، أو بيع، أو إجارة، وكذا لا ينفسخ بقوله أو عبارته عقد من هذه العقود، فلا يصح له طلاق، ولا رجوع عن اتفاق أبرمه حال الإفاقة[١].

وأما أفعاله: فإنه وإن كان لا يؤاخذ بها مؤاخذة بدنية، إلا أنه يؤاخذ بها مؤاخذة مالية، فتجب الدية في ماله بالقتل، وتجب قيمة متلفاته في ماله، فحكمه كحكم النائم في ضمان ما أتلفه، ولا اعتبار لعذر الإغماء، **وما ذلك إلا من باب ربط المسببات بأسبابها، وهو أثر خطاب الوضع**[٢].

---

(١) بديع النظام (١/ ٢٠٥)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٢٦)، والقواعد لابن اللحام (١/ ٥٩).

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ٣٨٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٨٠)، والواضح (٣/ ٧٥)، والقواعد والفوائد (١/ ٥٧).

المبحث الرابع
أثر خطاب الوضع على المكرَه

قبل التعرض لأثر خطاب الوضع عليه لابد من معرفة هل الإكراه يرفع التكليف أم لا؟[١].

وللوقوف على ذلك لا بد من تناول كل واحد من أنواع الإكراه على حده[٢]:

أولاً الإكراه الملجئ عند الشافعية:

اتفق الجميع على امتناع التكليف معه؛ لأن المكلف فيه كالآلة، لم يستقل فيه بعمل[٣].

وهذا النوع لا يعتبره الحنفية إكراهاً أصلاً؛ لأنه إذا ألقي شخص من مكان مرتفع على غلام فمات الغلام فالقاتل الملقِي وليس الملقَى، فالملقى لا ينسب إليه فعل كالحجر[٤].

ثانياً: الإكراه غير الملجئ عند الحنفية:

اتفق الجميع على أن هذا النوع من الإكراه لا يمنع التكليف؛ لأن المكلف فيه يملك نوعاً من الاختيار؛ من حيث إنه تهديد بما يمكن تحمله[٥].

ثالثاً: الإكراه الملجئ عند الحنفية[٦]:

أي الذي كان فيه تهديداً بقتل أو قطع عضو أو جرح أو ضرب مبرح، على أن يكون ذلك صادراً ممن يستطع إنفاذ ما هدد به، وفيه أقوال:

---

(١) الوقوف على تكليف المكره من عدمه مهم لهذا البحث؛ لأن مجال هذا البحث غير المكلفين فقط.

(٢) تقدم بيان أنواع الإكراه في (ص ١٣).

(٣) التلخيص (١/ ١٤٠)، والتمهيد للإسنوي (١/ ١٢٠)، والبحر المحيط (٢/ ٨١).

(٤) كشف الأسرار (٤/ ٥٣٨)، والتلويح (٢/ ٤١٤)، وفتح القدير (٩/ ٢٢٣).

(٥) أصول البزدوي (ص٣٥٧)، وفتح القدير (٩/ ٢٣٤)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٠٨).

(٦) وهو ما يوازي غير الملجيء عند الشافعية.

القـول الأول: ذهـب جمهـور الأصـوليين إلى أن هـذا الإكـراه لا يرفـع التكليـف عـن المهدَد، بل يبقى على تكليفه[١].

القول الثاني: فيه تفصيل فيرى أصحابه أنه إذا أكره المكلف على فعل مراد للشارع، ففعله لأجل هذا الإكراه، يرفع التكليف حينئذ عن المهدَد، أي أنه لا يعد مكلفاً، ولا يثاب على هذا الفعل، وإن امتنع عن فعله كان مكلفاً، فيعاقب على الترك[٢].

أما إذا أكره المكلف على فعل يخالف مراد الشارع، كسبّ الرسول ﷺ، والزنا، وتمزيق المصحف، فإنه إن امتنع عن ذلك الفعل كان مكلفاً، ويثاب على ذلك الترك، وإن فعل ذلك المخالف لمراد الشارع فإنه لا يكون مكلفاً، أي أنه لا يعاقب[٣].

هذا هو ما ذهب إليه أكثر المعتزلة[٤]، وقد نصوا عليه بقولهم: " إنه يمنع التكليف بما يوافق مراد الشارع ولا يمنع التكليف بنقيضه "[٥].

ولا يخفى أن قولهم هذا مبني على أصلهم في ترتيب الثواب والعقاب على التكليف، وجوداً وعدماً[٦].

---

(١) التلخيص (١/ ١٤٠)، وأصول البزدوي (ص٣٥٧)، والمستصفى (ص٧٢)، والتلويح (٢/ ٤١٥).

(٢) المعتمد (١/ ٣٣٥) بتصرف وبإضافة.

(٣) المعتمد (١/ ٣٣٥) بتصرف وبإضافة.

(٤) المعتزلة: إحدى الفرق الكلامية، سميت بذلك لاعتزال إمامهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، يقولون بنفي الصفات، وبأن كلامه تعالى محدث، وإرادته محدثة، وأنه لم يخلق أفعال عباده، ونفوا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر. (الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٤٢، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ١/ ٤٩).

(٥) الواضح (١/ ٧٧)، والبحر المحيط (٢/ ٨١)، وروضة الناظر (١/ ١٥٨).

(٦) ينظر في ذلك: المعتمد (١/ ٣٣٥، وما بعدها)، والواضح (١/ ٨٢، وما بعدها).

وبالنسبة لجمهور الأصوليين فمع أنهم يرون أن الإكراه لا يرفع التكليف بل يبقى معه المهدد مكلفاً، إلا أن هذا لا يعني عندهم أن المكره يؤاخذ على جميع أقواله وأفعاله؛ وذلك لأن التكليف عندهم خطاب بأمر أو نهي، والمكره مخاطب، لكن هذا لا يلزم منه حصول ثواب أو عقاب ـــ كما قالت المعتزلة ـــ، كذلك لا يلزم منه أن تكون جميع تصرفاته صحيحة(١)؛ لأن الإكراه قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق:

أ ـ أما الإكراه بحق، فإنه يصح وينفذ مقتضاه، وذلك كإجبار المدين على بيع ماله لسداد الدائنين، أو إجباره على عتق عبده(٢).

ب ـ وأما الإكراه بغير حق، فهو مختلف في حكمه باختلاف المكرَه عليه من قول أو فعل:

أولاً: ما كان قولاً، يتنوع أنواعاً كثيرة، وأهمها ما يلي:

١ ـ الإكراه على العقود المالية، كالبيع والإجارة ونحوهما، فإن الإكراه على عقد هذه التصرفات يبطلها عند الجمهور ويمنع انعقادها(٣).

ويرى السادة الحنفية أن الإكراه في هذه التصرفات يجعلها فاسدة لا باطلة؛ وذلك لإمكان تصحيحها برضا العاقدين بعد ارتفاع الإكراه(٤).

---

(١) نفائس المحصول (٤/ ١٦٣٣)، والإبهاج (١/ ١٦٢)، وشرح روضة الناظر (١/ ١٥٨).

(٢) تخريج الفروع للزنجاني (ص٢٨٦)، ونفائس المحصول (٤/ ١٦٣٣)، والقواعد والفوائد (ص٦٧).

(٣) البحر المحيط (١/ ٢٩٢)، والقواعد والفوائد (ص٦٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨).

(٤) أصول البزدوي (ص٣٦١)، والتلويح (٢/ ٤١٧)، وفتح القدير (٩/ ٢٣٥).

٢ــ الإكراه على النكاح، أو الطلاق، أو العتاق، فإن الإكراه على أي عقد منها يبطله ويجعله كأن لم يكن، فلا يترتب عليه أثر عند الجمهور، فلا نكاح مع إكراه، ولا طلاق مع إكراه[١].

ويرى السادة الحنفية أنها تقع؛ وعللوا ذلك بأن الهزل لا يمنع وقوعها، فكان الإجبار كذلك من باب أن كلاً منهما لا قصد فيه، ولكن ما ترتب على هذا الإكراه من خسارة فإن المكرِه يلزم بها[٢].

٣ــ الإكراه على الأقوال المحرمة، كالنطق بكلمة الكفر وسب الرسول ﷺ، فإن الإكراه له أثر فيها، بمعنى أنه لا يترتب على التلفظ بأي منها عقوبة، وذلك لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٣]، فالنطق بها رخصة، والصبر عليها إثابة[٤].

ومنها أيضاً الإكراه على القذف ونحوه، فإنه لا يترتب عليه إثم ولا يسبب عقوبة[٥].

ثانياً: ما كان فعلاً، يتنوع أنواعاً كثيرة، وأهمها ما يلي:

١ــ الإكراه على قتل المعصوم أو قطع طرف من أطرافه، فهذا فعل محرم باتفاق، والإكراه لا يبيحه باتفاق[٦].

---

(١) تخريج الفروع للزنجاني (ص٢٨٦)، والبحر المحيط (٢/ ٨٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٥).

(٢) بديع النظام (١/ ٢٣٤)، والتلويح (٢/ ٤١٧)، وتيسير التحرير (٢/ ٣٠٩).

(٣) جزء من الآية رقم: (١٠٦)، سورة النحل.

(٤) الواضح (٥/ ٣٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩)، والتلويح (٤/ ٥٣٩).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٦).

(٦) أصول البزدوي (ص٣٦١)، والمحصول لابن العربي (ص٣٥)، وتشنيف المسامع (١/ ١٥٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٤).

٢ــ الإكراه على أفعال الكفر، مثل إهانة المصحف أو تمزيقه، فمثل هذا الفعل لا يختلف حكمه عن التلفظ بكلمة الكفر من حيث الترخيص للمكره بفعلها، بشرط اطمئنان القلب بها[١].

٣ــ الإكراه على الزنا: هو أيضاً لا يبيحه، فلا أثر للإكراه في الزنا باتفاق[٢].

واختلف هل يقام الحد على المكرَه أو لا، والذي عليه الأكثرين أنه لا يحد؛ من باب أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٣][٤].

وأما المكرِه على فعل الزنا فإنه لا حد عليه باتفاق[٥].

وفرق بعض أرباب المذاهب بين فعل الرجل وفعل المرأة:

فقالوا: إذا أكره الرجل على فعل الزنا، وفعل، فإنه يأثم؛ من باب أن فعله هذا لا يكون إلا باختياره؛ فإنه لا إيلاج إلا بشهوة، وانتصاب، ومن كان هذا شأنه كان مختاراً، لا مكرهاً، وأما المرأة إذا أكرهت على ارتكاب الزنا فإنها لا تأثم[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٤).

(٢) أصول البزدوي (ص٣٥٨)، ونفائس الأصول (٧/ ٣٢٦٧)، وأصول ابن مفلح (١/ ٢٦٦)، والتمهيد(ص١٢١).

(٣) اللفظ المتداول بين الفقهاء والأصوليين في هذا المقام هو ما يروى عن النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وهذا اللفظ لا يعرف، والمعروف هو ما أخرجه الترمذي، والبيهقي عن عائشة مرفوعًا: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». (سنن الترمذي ــ كتاب الحدود ــ رقم ١٤٢٤ ــ ٤/ ٣٣، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود ــ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ــ رقم ١٧٠٥٧ ــ ٨/ ٤١٣).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٤٤٩).

(٥) أصول البزدوي (ص٣٥٨)، ونفائس الأصول (٧/ ٣٢٦٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٦)، والتمهيد للإسنوي (ص١٢١).

(٦) هذا الرأي هو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، ينظر ذلك في: الحاوي الكبير (١١/ ١٤٩)، والعزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٩)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٨٣)، والشرح الكبير على المقنع (١٠/ ١٨٤).

من خلال ما تقدم:

يظهر لنا أن قول جمهور العلماء: "إن المكرَه مكلفٌ، وإن الإكراه لا يرفع عنه التكليف": ليس معناه أنه يؤاخذ على كل ما أكره عليه[١].

بذلك يكون القول بأن المكره غير مكلف هو ما يوافق ظاهر الكتاب والسنة:

أما الكتاب فلقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[٢]؛ حيث رفع المؤاخذة عن من أكره على النطق بكلمة الكفر، وأما السنة فلقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

والتكليف مع الإكراه حرج، والحرج مرفوع من الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٥].

---

(١) ولعل قول بعض العلماء: "إن المكره غير مكلف" يرجع سببه إلى أنهم رأوا أن الله عز وجل تجاوز عن المكرَه في كل أموره إلا الأمور التي قدم فيها صيانة نفسه على صيانة غيره من المسلمين، فإنه وإن خالف الجمهور في ذلك من حيث اللفظ إلا أنه موافق لهم في المعنى، غير أنه نظر إلى آثار التكليف، وأهمها المؤاخذة الأخروية، فوجدها منتفية فنفى التكليف. (المحصول للرازي ٢/ ٢٦٩، والبحر المحيط ٢/ ٧٤، والقواعد والفوائد ص٦٤).

(٢) سورة النحل، جزء من الآية رقم: (١٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: طلاق المكره والناسي ـ رقم: (٢٠٤٤) ـ (٢/ ٢٠٠).

قال الإمام النووي: حديث حسن. (شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص١٣٠).

وقال الحافظ ابن حجر: وله طرقٌ كثيرة يتقوى بها. (فتح الباري ٥/ ١٦١).

وصححه الحاكم في "مستدركه" (٢/ ٢١٦).

(٤) جزء من الآية رقم: (٧٨)، سورة الحج.

(٥) جزء من الآية رقم: (٦)، سورة المائدة.

أما بالنسبة لأثر خطاب الوضع على المكره:

فقد تقدم، أن الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين نوعين من الأحكام: أولهما: الحكم التكليفي، وثانيهما: الحكم الوضعي:

وكما تقدم أيضاً أنه بالنسبة للحكم التكليفي فإن الإكراه له أثر جلي على فعل المكلف؛ إذ إنه يلغيه ويجعله في حكم العدم، فيرفع عنه حكمه، ولا يؤاخذ به[١].

أما في الحكم الوضعي: فإن الإكراه لا يؤثر في فعل المكرَه، أي أنه لا يبطله، ولا يلغي حكمه، بل يبقى قائماً يترتب عليه أثره كما لو كان مختاراً؛ وذلك لأن الإكراه موضعه فعل المكلف، ولا تكليف في الحكم الوضعي[٢].

من ذلك:

١ــ الإكراه على إتلاف مال الغير:

فقد ذهب الحنابلة إلى أن المكرَه وحده هو من يتحمل الضمان، كأكله طعام الغير باضطراره إليه[٣].

وذهب الشافعية إلى أن الضمان يجب على كل من المكرِه، والمكرَه، كما في الدية؛ وذلك لأنهما مشتركان في الإثم[٤][٥].

---

(١) المستصفى (ص٦٩)، ونفائس الأصول (٤/ ١٦٢٦)، وكشف الأسرار (٤/ ٥٤٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٨٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٠)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤)، والمدخل لابن بدران (ص١٦١).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٦/ ٢١٧)، والفروع (١٠/ ١٦٨)، والذخيرة (٨/ ٢٨٨).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١٤)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٤٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٧).

(٥) أما الحنفية، ــ وهو قول عند الحنابلة ــ فقد قالوا: إن الضمان يكون على المكرِه، ويكون من حق صاحب المال مطالبة أيهما أراد؛ وذلك لأن المكرِه هو المتسبب في الإتلاف، والمكرَه هو من باشر

فالقولان صريحان في تضمين المكرَه، **وما ذلك إلا من باب ربط المسببات بأسبابها، دون النظر إلى حال الفاعل**.

٢ـ الإكراه على الإرضاع:

إذا حدث إكراه لامرأة على إرضاع طفل، ترتب عليه أثره، وهو التحريم؛ لأن العبرة بدخول اللبن الجوف، وقد حدث[١].

٢ـ الإكراه على غشيان الأمة:

يترتب عليه أثره من غير اعتبار لعذر الإكراه، فإذا حملت أصبحت أم ولد، وامتنع بيعها، والتحق به نسب المولود[٢].

٣ـ لو أنه أكره على الحدث أصبح محدثاً، ووجب عليه التطهر للصلاة، وكذلك الإكراه على التحول عن القبلة، أو كثرة الحركة في الصلاة، أو القعود عن القيام في الفريضة، تبطل الصلاة[٣]، وكذلك الإكراه على ترك الوقوف بعرفة في الحج يبطل حجه[٤].

٤ـ الإكراه على الكلام في الصلاة:

ذلك الإتلاف، والتسبب والمباشرة سواء، غير أنه في نهاية الأمر يستقر الضمان على المكرِه، بمعنى أنه إذا ضمن المكرَه عاد بما غرمه على المكرِه. (بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، والاختيار ٢/ ١٠٧، ومجمع الأنهر ٢/ ٤٣٣، والإنصاف للمرداوي ٦/ ٢١٧).

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٧)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٩٥)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٨٣).

(٢) مناهج التحصيل (٢/ ١٢٢)، والنجم الوهاج (٤/ ١٩)، والدر المختار (٣/ ٢٣٦).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٢٨٠)، وشرح التلقين (١/ ٤١٨)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٧)، والمجموع (٩/ ١٥٩)، والفروع (٢/ ٢٨٦).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٧٩)، وبحر المذهب (٣/ ٥٦٧)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٧٤).

لو أنه أكره على الكلام في صلاته، بطلت؛ إذ إنه كالإكراه على الحدث من حيث ندرة كل منهما[١][٢].

مما تقدم فإن العذر ــ الإكراه ــ في الفروع المذكورة لم يرفع الحكم، **وما ذلك إلا من باب ربط المسببات بأسبابها، وهو أثر خطاب الوضع**[٣].

❁❁❁❁❁

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢٨٠)، وشرح التلقين (١/ ٤١٨)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٧)، والمجموع (٩/ ١٥٩)، والفروع (٢/ ٢٨٦).

(٢) وقال بعض الحنابلة بصحة هذه الصلاة، ومذهب بعض الحنابلة أن الصلاة تصح في هذه الحالة؛ قياساً على صحة صلاة الناسي، بل إن صحة الصلاة أولى في حال الإكراه؛ لأنه في حال النسيان ينسب الفعل إلى الناسي، أما في الإكراه فإن الفعل ينسب إلى المكرِه، (تصحيح الفروع ١/ ٣٦٨).

والقول الأول أصح لندرة الإكراه، وكثرة النسيان. (الفتاوى لابن حجر ٤/ ١٧٢).

(٣) منار السبيل (١/ ٤٣٧).

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١ــ إن الأحكام التي تتعلق بغير المكلف ويؤاخذ بها، ويتوجه خطاب الشارع بها إليه هي الأحكام الوضعية، فإنه لا يشترط فيها العلم بالخطاب اتفاقاً، كما لا يشترط فيها البلوغ والعقل، فالنائم والساهي والمجنون والصبي والسكران جميعهم مخاطبون بخطاب الوضع، من باب ربط المسببات بأسبابها، فإذا أتلف أحدهم شيئاً وجب ضمانه على وليه.

٢ــ إن غير المكلفين مع كونهم أصحاب أعذار غير أنه لا تسقط عنهم مسؤولية التعويض المالي، محافظة على أموال الناس.

٣ــ إن الصبا، والغفلة، والجنون، ونحو ذلك من موانع التكليف لا تعفي غني الأسرة من التزاماته، فيجب على الصبي والغافل والمجنون ومن على شاكلتهم نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

٤ــ إن ترتب المسبب على السبب ــ بغض النظر عن اعتبار العقل ــ يحقق مقاصد الشارع من حفظ الأنفس، والأموال؛ فإن في تضمين المتلف جبر، وردع.

ثانياً: التوصيات:

١ــ عدم اختزال أثار خطاب الوضع في وقائع الإتلاف المعهودة، كالنائم الذي انقلب على طفل فقتله، أو إتلاف البهيمة مال غير مالكها، بل يجب تعميمها أيضاً في صورة مواد

قانونية على الصور الحديثة من المعاملات، كجرائم التسوق الشبكي[١]، والاستثمار الالكتروني[٢]، والبورصة[٣] حفاظاً على حقوق أصحاب رؤوس الأموال كافة.

٢ــ إيصاء الباحثين بحصر الفروع الفقهية التي يمكن إنزالها على قاعدة ترتب المسبب على السبب بغض النظر عن اعتبار العقل وذلك في المعاملات الحديثة؛ لغرض تعزيز ضبط الفتوى.

والحمد لله رفيع الدرجات.

---

(١) التسوق الشبكي: نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبني على التسويق التواصلي، وهي استراتيجية تسويقية تستخدم طرق التواصل لإنشاء علاقات مع العميل ــ حيث يقوم المستهلك بدعوة مستهلكين آخرين لشراء المنتج في مقابل عمولة. (الأسواق المالية الإسلامية ص ١٩٩).

(٢) الاستثمار الإلكتروني: هو استثمار المال والوقت والخبرة في المشاريع الرقمية التي من الممكن الوصول إليها وإدارتها من خلال الإنترنت، كإنشاء المتاجر والمواقع الالكترونية وقنوات يوتيوب وفيس بوك وغيرها من القنوات. (التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية ص٢٠١).

(٣) البورصة: سوق التداول المنظم، أي المكان الذي يجتمع فيه المستثمرون لشراء وبيع الاوراق المالية مثل أسهم الشركات المساهمة ووحدات صناديق الاستثمار المتداولة والسندات أثناء أوقات محددة تسمى جلسات التداول وذلك تحت إشراف الجهات الرقابية والتنظيمية بالدولة. (الفجوة التقنية وآثارها الاقتصادية ٧٧).

فهرس المصادر والمراجع في البحث

وتشمل:

- أولاً: القرآن الكريم.

- ثانياً: مراجع التفسير وعلوم القرآن.
- ثالثاً: مراجع السنن والآثار.
- رابعاً: مراجع أصول الفقه وقواعده.
- خامساً: مراجع الفقه.

وهي على الترتيب: ١- كتب الفقه الحنفي.

٢- كتب الفقه المالكي.

٣- كتب الفقه الشافعي.

٤- كتب الفقه الحنبلي.

٥- كتب فقه عام.

- سادساً: مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية.
- سابعاً: مراجع التراجم، والتاريخ.
- ثامناً: مراجع الاقتصاد.

أولاً : القرآن الكريم .

ثانيًا ـ مراجع التفسير وعلوم القرآن:

الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ ـ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الطبعة ١٣٩٤هـ.

أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي، ت: ٥٠٤هـ ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

أسباب نزول القرآن، للواحدي، ت: ٤٦٨هـ ـ دار الإصلاح، الدمام ـ الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

ثالثاً ـ مراجع السنن والآثار وشروحهما:

الأدب المفرد، للبخاري، ت: ٢٥٦هـ ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ

البدر المنير، لابن الملقن ت: ٨٠٤هـ ـ دار الهجرة ـ الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.

التعيين في شرح الأربعين، للطوفي، ت: ٧١٦ هـ ـ الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

سنن أبي داود ت: ٢٧٥هـ ـ الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن الترمذي، ت: ٢٧٩هـ ـ مطبعة الحلبي، مصر ـ الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ت: ٧٩٥هـ ـ الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ت: ٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٩٩٠.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

صحيح مسلم، ت: ٢٦١هـ ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعًا- مراجع أصول الفقه وقواعده:

الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده تاج الدين ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ١٤١٦هـ.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ ـــ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

أصول البزدوي "كنز الوصول الى معرفة الأصول" للبزدوي، ت: ٤٨٢هـ ـــ مطبعة جاويد بريس كراتشي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

أصول الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي ـــ دار الفكر ـــ الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦.

أصول الفقه، للبرديسي ـ دار الثقافة ـ الطبعة الأولى.

أصول الفقه، لابن مفلح، ت: ٧٦٣هـ ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

بديع النظام "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، لابن الساعاتي، ت:٦٩٤هـ ـ الناشر: جامعة أم القرى ـ سنة النشر: ١٤٠٥ هـ.

البرهان في أصول الفقه، للجويني، ت: ٤٧٨هـ ـــ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ت: ٤٧٦هـ ـــ دار الفكر ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

التحبير شرح التحرير، للمرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ ـــ مكتبة الرشد ـــ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ت: ٦٥٦هـ ـــ الرسالة ـــ الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لابن السبكي، ت: ٧٩٤هـ ـــ مكتبة قرطبة ـــ الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، ت: ٤٠٣ هـ ـ الرسالة ـ الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ ـــ دار الكتب العلمية ـــ الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدّبوسيّ، ت: ٤٣٠هـ ـــ دار الكتب العلمية ـــ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ت: ٤٧٨هـ ـــ دار البشائر الإسلامية.

التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الحنبلي، ت: ٥١٠ هـ ـــ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ـــ الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ت: ٧٧٢هـ ـــ الرسالة ـــ الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

تيسير التحرير، لأمير بادشاه، ت: ٩٧٢هـ ـــ مطبعة الحَلَبِي ـ طبعة عام ١٣٥١هـ.

تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عبد الحقّ البغدادي، ت:٧٣٩هـ ـــ الطبعة الثانية.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لابن العطار، ت:١٢٥٠هـ ـــ دار الكتب العلمية.

خامسًا ـ مراجع الفقه:

١ـــ كتب الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل، ت: ٦٨٣هـ ـــ مطبعة الحلبي، القاهرة ـــ تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.

الأَصْلُ، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩ هـ ــ دار ابن حزم، بيروت ــ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ ــ الطبعة الثانية ــ بدون تاريخ نشر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ت: ٥٨٧هـ ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، ت: ٨٥٥ هـ ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ت: ٧٤٣ هـ ــ المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

الجوهرة النيرة، للعبادي ت: ٨٠٠هـ ــ المطبعة الخيرية ــ الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ ــ دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ت:٣٧٠هـ ــ دار البشائر الإسلامية، ودار السراج ــ الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، ت: ٧٨٦هـ ــ طبعة: دار الفكر.

فتح القدير، لابن الهمام، ت: ٨٦١هـ ــ دار الفكر.

المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ ـ دار المعرفة، بيروت ــ ١٤١٤هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري، ت: ٦١٦هـ ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ت: ٥٩٣هـ ــ دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢ــ كتب الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ت: ٥٩٥هـ ــ دار الحديث ــ طبعة عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

التبصرة، للخمي، ت: ٤٧٨ هـ ــ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي، ت: بعد ٥٣٦هـ ــ دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس التميمي، ت: ٤٥١هـ ــ طبعة جامعة أم القرى دار الفكر ــ الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

الذخيرة، للقرافي، ت: ٦٨٤هـ ــ دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

المختصر الفقهي لابن عرفه، ت: ٨٠٣ هـ ــ طبعة مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ــ الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

المدونة، للإمام مالك، ت: ١٧٩هـ ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، لابن نصر الثعلبي، ت: ٤٢٢هـ ــ طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي، ت: بعد ٦٣٣هـ ــ دار ابن حزم ــ الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش، ت: ١٢٩٩هـ ــ دار الفكر ١٤٠٩هـ.

النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني، ت: ٣٨٦هـ ـ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣ـ كتب الفقه الشافعي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ ـ دار الكتاب الإسلامي.

بحر المذهب، للروياني، ت: ٥٠٢ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الخير سالم الشافعي، ت: ٥٥٨هـ ـ دار المنهاج، جدة ـ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة البغوي، ت: ٥١٦ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

حاشيتا قليوبي وعميرة ـ دار الفكر ـ طبعة: ١٤١٥هـ.

الحاوي الكبير، للماوردي، ت: ٤٥٠هـ ـ الرسالة ـ ١٤١٧هـ،

روضة الطالبين، للنووي، ت: ٦٧٦هـ ـ دار الكتب العلمية.

العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، ت: ٦٢٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ت: ٧١٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

المجموع شرح المهذب، للنووي، ت: ٦٧٦هـ ـ دار الفكر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ت: ٤٧٦هـ ـ دار الكتب العلمية.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدَّمِيري، ت: ٨٠٨هـ ـ دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ ـ دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤ـ كتب الفقه الحنبلي:

الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن إدريس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ ـ دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ت: ٦٨٢هـ ـ دار الكتاب العربي.

الفروع، لابن مفلح، ت: ٧٦٣هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ت: ٦٢٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ ـ دار الكتب ـ الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ت: ١٣٤٦هـ ـ الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لابن بهرام، ت: ٢٥١هـ ـ طبعة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

المغني لابن قدامة، ت: ٦٢٠هـ ـ مكتبة القاهرة.

منار السبيل في شرح الدليل، ت: ١٣٥٣هـ ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، ت:٥١٠ هـ ـ طبعة مؤسسة غراس ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥ـــ كتب الفقه العام:

الإجماع، لابن المنذر، ت: ٣١٩هـ ـ دار المسلم ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

سادسًا ـ مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

تاج العروس، للزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ ـ دار الهداية.

التعريفات، للجرجاني، ت: ٨١٦هـ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي، ت: ٣٧٠هـ ـ المحقق: محمد عوض مرعب ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ت: ٣٢١هـ ـ المحقق: رمزي منير بعلبكي ـ دار العلم للملايين، بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، ت: ٣٩٣هـ ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ دار العلم للملايين، بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

القاموس المحيط، للفيروزآبادى ت: ٨١٧هـ، دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى.

الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ت: ١٠٩٤هـ ـ المحقق: عدنان درويش، محمد المصري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

لسان العرب، لابن منظور، ت: ٧١١هـ ـ دار صادر ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ ـ المحقق: يوسف الشيخ محمد ـ المكتبة العصرية ـ الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الحموي، ت: نحو ٧٧٠هـ ـ المكتبة العلمية، بيروت.

المُغرب في ترتيب المعرب، لبرهان الدين الخوارزمي، ت: ٦١٠هـ ـ دار الكتاب العربي.

سابعًا ـ مراجع التراجم، والتاريخ:

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ ــ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي، ت: ٧٧٥هـ ــ طبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ت: ٧٤٨هـ ــ دار الحديث، القاهرة ــ طبعة عام ١٤٢٧هـ.

طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ ــ المحقق: إحسان عباس ــ دار الرائد العربي ــ الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت: ٢٣٠هـ ــ تحقيق: محمد عطا ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي، ت:١٠٦١هـ ــ المحقق: خليل المنصور ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

الوافي بالوفيات، لابن أيبك الصفدي، ت: ٧٦٤هـ ــ المحقق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى ــ دار إحياء التراث، بيروت ــ عام النشر: ١٤٢٠هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ت: ٦٨١هـ ــ المحقق: إحسان عباس ــ دار صادر، بيروت ــ الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

الوفيات، لابن قنفذ، ت: ٨١٠هـ ــ المحقق: عادل نويهض ــ دار الآفاق الجديدة، بيروت ــ الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ.

ـ ثامناً: مراجع الاقتصاد.

١ــ الأسواق المالية الإسلامية مبادئها وأدواتها، اد/ أحمد محمد محمود نصار، طبعة ٢٠٠٢م.

٢ــ التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، اد/ عابد العبدلي، طبعة ٢٠١٢م.

٣ــ الفجوة التقنية وآثارها الاقتصادية في الدول الإسلامية، اد/ عطية بن عبد الحليم صقر ــ دار الزيتون ــ طبعة ٢٠٠٦م.

References:

1: alquran alkarim .

2- marajie altafsir waeulum alquran:

• al'iitqan fi eulum alqurani, lijalal aldiyn alsuyuti, ti: 911hi tabeat alhayyat almisriat aleamat lilkitab altabeat 1394h.

• 'ahkam alqurani, li'iilkia alharasi, ta: 504hi dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1405h.

• 'asbab nuzul alqurani, lilwahidi, ta: 468hi dar al'iislahi, aldamaam altabeat althaaniatu, 1412 ha/1992 m.

3- marajie alsunan walathar washuruhuhima:

• al'adab almufradi, lilbukhari, t: 256hi altabeat althaalithat 1409hi

• albadr almuniru, liabn almulaqin ta: 804hi dar alhijrat altabeat alawlaa, 1425h.

• altaeyin fi sharh al'arbaeina, liltuwfi, ti: 716 hi altabeat al'uwlaa, 1419h.

• altalkhis alhubayru, liabn hajar aleasqalani, ta: 852 ha dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1419hi

• sunan 'abi dawud ti: 275hi altabeat al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

• sunan altirmidhi, ti: 279hi matbaeat alhalbi, misr altabeat althaaniatu, 1395 hu.

• fath albari sharh sahih albukhari, liabn rajaba, ta: 795hi altabeat al'uwlaa, 1417 ha almaktab al'iislamii altabeat al'uwlaa, 1400h.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, lilhakimi, ti: 405hi dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa ،1990.

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, ta: 241hi muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi.

• shih muslima, ti: 261hi dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

4- marajie 'usul alfiqh waqawaeidihi:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, lilsabakii wawaladih taj aldiyn dar alkutub aleilmiat bayrut, 1416h.

• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, lilshuwkani, t: 1250hi dar alkitab alearabii altabeat al'uwlaa 1419h/1999m.

• 'usul albizdawi "kinz alwusul alaa maerifat al'usuli" lilbizdiwi, t: 482hi matbaeat jawid bris karatshi bidun tabeat wabidun tarikh nashra.

• 'usul alfiqh al'iislamii, da/ wahbat alzuhaylii dar alfikr altabeat al'uwlaa, 1406h/1986.
• 'usul alfiqah, lilbardisii dar althaqafat altabeat al'uwlaa.
• 'usul alfiqah, liabn muflaha, ta: 763hi altabeat al'uwlaa, 1420 ha/1999 mi.
• badie alnizam "nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usuli", liabn alsaaeati, t:694hi alnaashir: jamieat 'ami alquraa sanat alnashri: 1405 hu.
• alburhan fi 'usul alfiqah, liljuayni, ta: 478hi dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1418h.
• altabasurat fi 'usul alfiqah, lilshiyrazi, ti: 476hi dar alfikr altabeatu: al'uwlaa, 1403h.
• altahbir sharh altahriri, lilmirdawi alhanbili, ta: 885hi maktabat alrushd altabeat al'uwlaa, 1421h.
• takhrij alfurue ealaa al'usuli, lilzinjani, ti: 656hi alrisalat altabeat althaaniatu, 1398h.
• tashnif almasamie bijame aljawamiei, liabn alsabiki, ta: 794hi maktabat qurtubat altabeat al'uwlaa, 1418 hi.
• altaqrib wal'iirshad alsaghiri, lilbaqlani, ti: 403hi alrisalat altabeat althaaniatu, 1418h.
• altaqrir waltahbiru, liabn 'amir haji, ta: 879hi dar alkutub aleilmiat altabeat althaaniati, 1403hi/1983m.
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi zayd alddbwsy, ta: 430hi dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa, 1421h.
• altalkhis fi 'usul alfiqah, liljuayni, ti: 478hi dar albashayir al'iislamiati.
• altamhid fi 'usul alfiqah, li'abi alkhataab alhanbali, ti: 510 ha markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa altabeat al'uwlaa, 1406 hi.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, lil'iisnawii, t: 772hi alrisalat altabeat al'uwlaa, 1400h.
• taysir altahriri, li'amir badshah, ta: 972hi matbaeat alhlabi tabeat eam 1351h.
• taysir alwusul 'iilaa qawaeid al'usul wamaeaqid alfusuli, liabn eabd alhq albaghdadii, t:739hi altabeat althaaniati.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, liabn aleatar, t:1250hi dar alkutub aleilmiati.

5- marajie alfiqah:

1-kutub alfiqh alhanafii:

• aliakhtiar litaelil almukhtari, limajd aldiyn 'abi alfadl, ta: 683hi matbaeat alhalbi, alqahirat tarikh alnashr: 1356h.

• al'aslu, limuhamad bin alhasan alshaybani, ta: 189 ha dar aibn hazma, bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1433h.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim almisri, ta: 970hi altabeat althaaniat bidun tarikh nashra.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasani, ti: 587hi dar alkutub aleilmiat altabeat althaaniati, 1406h.

• albinayat sharh alhidayati, libadr aldiyn aleaynaa, ti: 855 ha dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa, 1420 hi.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lilziylei, ti: 743 ha almatbaeat alkubraa al'amiriat altabeat al'uwlaa, 1313 hi.

• aljawharat alnayrati, lileabadi ta: 800hi almatbaeat alkhayriat altabeat al'uwlaa, 1322h.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, liabn eabdin, ta: 1252hi dar alfikri, bayrut altabeat althaaniati, 1412h.

• sharh mukhtasar altahawi liljasasi, ta:370hi dar albashayir al'iislamiati, wadar alsiraj altabeat al'uwlaa 1431 hi.

• aleinayat sharh alhidayati, li'akmal aldiyn albabirti, ta: 786hi tabeata: dar alfikri.

• fath alqadiri, liabn alhamami, ti: 861hi dar alfikri.

• almabsuta, lishams al'ayimat alsarakhisi, t 483hi dar almaerifati, bayrut 1414h.

• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii liabn mazat albukhari, ta: 616hi dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi.

• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lilmirghinani, t: 593hi dar ahya' alturath alearabi, bayrut.

2- kutub alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushda, ta: 595hi dar alhadith tabeat eam 1425hi/ 2004 mi.

• altabasirati, lilkhamay, t: 478 hi tabeat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar altabeat al'uwlaa, 1432 hi.

• altanbih ealaa mabadi altawjihi, liltanukhi, ti: baed 536hi dar aibn hazma, bayrut altabeat al'uwlaa, 1428 hi.

• aljamie limasayil almudawanati, liabn yunus altamimi, ta: 451hi tabeat jamieat 'ami alquraa dar alfikr altabeat al'uwlaa, 1434h.
• aldhakhirati, lilqarafi, ti: 684hi dar algharb al'iislamii altabeati: al'uwlaa, 1994 mi.
• almukhtasar alfiqhii liabn earfihi, ti: 803 ha tabeat muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriat altabeat al'uwlaa, 1435 hu.
• almudawanati, lil'iimam malika, ta: 179hi dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa, 1415h.
• almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, liabn nasr althaelabii, ta: 422hi tabeat almaktabat altijariati, makat almukaramati.
• manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha, li'abi alhasan alrajraji, ta: baed 633hi dar aibn hazm altabeat al'uwlaa, 1428 hi.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, labn ealaysh, ta: 1299hi dar alfikr 1409h.
• alnawadir walziyadati, li'abi zayd alqayrawani, ti: 386hi dar algharb al'iislamii altabeat al'uwlaa, 1999mi.

3-kutub alfiqh alshaafieii:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, lizakaria al'ansari, ta: 926hi dar alkitaab al'iislamii.
• bahr almadhhabi, lilruwyani, ti: 502 ha dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alkhayr salim alshaafieayi, ti: 558hi dar alminhaji, jidat altabeat al'uwlaa, 1421h.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii, limuhyi alsunat albaghui, t: 516 ha dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa, 1418 hi.
• hashita qalyubi waeumayrat dar alfikr tabeatun: 1415h.
• alhawi alkabiri, lilmawirdi, ti: 450hi alrisalat 1417h,
• rudat altaalibina, lilnawawi, ta: 676hi dar alkutub aleilmiati.
• aleaziz sharh alwujiz, almaeruf bialsharh alkabiri, lilraafiei, ti: 623hi dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.
• kifayat alnabih fi sharh altanbihi, liabn alrafeati, ti: 710hi dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 2009m.
• almajmue sharh almuhadhabi, lilnawawi, ta: 676hi dar alfikri.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lilkhatib alshirbini, ti: 977hi dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1415h.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, lilshiyrazi, ti: 476hi dar alkutub aleilmiati.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, likamal aldiyn alddamiry, t: 808hi dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1425h.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharmayni, ti: 478hi dar alminhaj altabeati: al'uwlaa, 1428h.

4-kutub alfiqh alhanbali:

• alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, liabn 'iidris albahutaa, t: 1051hi dar almuayidi, muasasat alrisalati.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, liabn qadamata, ta: 682hi dar alkitaab alearabii.
• alfuruea, liabn muflaha, ta: 763hi muasasat alrisalat altabeat al'uwlaa 1424 hu.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, liabn qadamata, ta: 620hi dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi.
• almubdie fi sharh almuqanaei, liabn mufliha, ta: 884hi dar alkutub altabeat al'uwlaa, 1418h.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, liabn badran, ta: 1346hi alrisalat altabeatu: althaaniatu, 1401h.
• masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyihi, liabn bihram, ta: 251hi tabeatu: eimadat albahth aleilmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat altabeat al'uwlaa, 1425h.
• almughaniy liabn qadamata, ta: 620hi maktabat alqahirati.
• manar alsabil fi sharh aldalili, ti: 1353hi almaktab al'iislamii altabeat alsaabieat 1409h.
• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmadu, li'abi alkhataab alkuludhani, ta:510 ha tabeat muasasat ghras altabeat al'uwlaa, 1425h.

5-kutub alfiqh aleama:

• al'iijmaei, liabn almundhira, ti: 319hi dar almuslim altabeat al'uwlaa 1425h.

6- marajie allugha, waliastilahat alfiqhiia:

• taj alearus, llzzabydy, ti: 1205hi dar alhidayati.
• altaerifati, liljirjani, ti: 816hi dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1403h.

• tahdhib allughati, li'abi mansur alharawi, ta: 370hi almuhaqaqi: muhamad eawad mureib dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut altabeat al'uwlaa, 2001m.
• jamharat allughati, liabn durayd al'azdi, ta: 321hi almuhaqiqi: ramzi munir baelabakiy dar aleilm lilmalayini, bayrut altabeat al'uwlaa, 1987m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, lilfarabi, ta: 393hi tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar dar aleilm lilmalayini, bayrut altabeat alraabieat 1407h.
• alqamus almuhita, lilfiruzabadaa t: 817hi, dar alkitaab alearabii altabeat al'uwlaa.
• alkilyati, li'abi albaqa' alkafawi, ta: 1094hi almuhaqiq: eadnan darwishi, muhamad almasri muasasat alrisalat bayrut.
• lisan alearibi, liabn manzuri, ta: 711hi dar sadir altabeat althaalithat 1414h.
• mukhtar alsahahi, li'abi bakr alraazi, ta: 666hi almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad almaktabat aleasriat altabeat alkhamisati, 1420h.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'abi aleabaas alhamwyi, ti: nahw 770hi almaktabat aleilmiati, bayrut.
• almughrb fi tartib almuearibi, liburhan aldiyn alkhawarzami, ta: 610hi dar alkitaab alearabii.

7- marajie altarajim, waltaarikh:

• al'iisabat fi tamyiz alsahabati, liabn hajar aleasqalani, ta: 852hi tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa, 1415h.
• aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, limuhyi aldiyn alhanafii, ta: 775hi tabeat mir muhamad katab khanhi, kratshi.
• sir 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn aldhahbi, ta: 748hi dar alhadithi, alqahirat tabeat eam 1427h.
• tabaqat alfuqaha'u, li'abi ashaq alshiyrazi, ta: 476hi almuhaqiqi: 'iihsan eabaas dar alraayid alearabii altabeatu: al'uwlaa, 1970m.
• altabaqat alkubraa, liabn saeda, ta: 230hi tahqiqu: muhamad eata dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa, 1410h.
• alkawakib alsaayirat bi'aeyan almiat aleashirati, lilghazi, t:1061hi almuhaqiqi: khalil almansur dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi.

• alwafi balufyat, liabn 'aybik alsafadii, ta: 764hi almuhaqiqi: 'ahmad al'arnawuwta, turki mustafaa dar 'iihya' altarathi, bayrut eam alnashri:1420h.

• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, liabn khalkan, ta: 681hi almuhaqiqu: 'iihsan eabaas dar sadir, bayrut altabeat al'uwlaa, 1994m.

• alufyat, liabn qanfadh, ta: 810hi almuhaqiqi: eadil nuayhad dar alafaq aljadidati, bayrut altabeatu: alraabieatu, 1403 h. –

8: marajie aliqtisad.

• 1 al'aswaq almaliat al'iislamiat mabadiaha wa'adawatiha, ad/ 'ahmad muhamad mahmud nasaar, tabeat 2002m.

• 2 altijarat al'iiliktiruniat fi alduwal al'iislamiati, ad/eabid aleabdali, tabeat 2012m.

• 3 alfajwat altaqniat watharuha aliaqtisadiat fi alduwal al'iislamiati, adi/ eatiat bin eabd alhalim saqr dar alzaytun tabeat 2006m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقـدمـة: ٣٥٨٩
خطة البحث ٣٥٩١
إشكالية البحث ٣٥٩١
أسباب اختيار الموضوع وأهميته ٣٥٩١
أهداف البحث ٣٥٩١
الدراسات السابقة ٣٥٩٢
المنهــج المتبع في البحــث ٣٥٩٣
تمهيد في بيان من هو غير المكلف ٣٥٩٥
المبحث الأول تعريف خطاب الوضع، وأقسامه، والفرق بينه وبين خطاب التكليف ٣٦٠٧
المطلب الأول: تعريف خطاب الوضع. ٣٦٠٧
المطلب الثاني: أقسام خطاب الوضع: ٣٦٠٩
المطلب الثالث: الفرق بين خطاب الوضع، وخطاب التكليف: ٣٦١٠
المبحث الثاني أثر خطاب الوضع على الصغير، والمجنون، والمعتوه ٣٦١٢
المطلب الأول: أثر خطاب الوضع على الصغير ٣٦١٢
المطلب الثاني أثر خطاب الوضع على المجنون ٣٦٢١
المطلب الثالث أثر خطاب الوضع على المعتوه ٣٦٢٥
المبحث الثالث أثر خطاب الوضع على السكران، والنائم، والمُغمى عليه ٣٦٢٨
المطلب الأول: أثر خطاب الوضع على السكران ٣٦٢٨
المطلب الثاني أثر خطاب الوضع على النائم ٣٦٣٢
المطلب الثالث أثر خطاب الوضع على المُغمى عليه ٣٦٣٥
المبحث الرابع أثر خطاب الوضع على المكرَه ٣٦٣٧
الخاتمة ٣٦٤٦
أولاً: النتائج: ٣٦٤٦
ثانياً: التوصيات: ٣٦٤٦
فهرس المصادر والمراجع في البحث ٣٦٤٨
REFERENCES: ٣٦٥٩
فهـــرس الموضوعـــات ٣٦٦٦